مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

استثمارُ قواعِد عِلم الحَديث في عِلم تَحقيق النُّصوص

أ.د. حاتم باي
أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة– الجزائر

ملخص البحث: يَتَناول هذا البحثُ استثمارَ بعضٍ من قواعد علم الحديث في عِلم تحقيق النُّصوص، سَعْيًا لتأصيل هذا العِلم مِن خلال القواعد الممهَّدة في علم الحديث. وكان الأساسُ الذي انطَلَق منه البحثُ: أنَّ العِلمين يَشترِكان في بعض الإشكالات الحاصِلة فيهما. لذلك أمْكَنَ أنْ تكون القواعِدُ الحديثيةُ صالحةً لحلِّ الإشكالات الواقعة في تحقيق المخطوطات. فانتَحَبَ الباحثُ قَواعِدَ مِن عِلم الحديث، وأبان عن جِهات توظيفها في تحقيق النُّصوص.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المخطوطات، تكاملُ العُلوم، التكامل المعرفي، علم الحديث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أ.د. حاتم باي

المقدِّمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

جاء هذا البحثُ ليَستثمِر قواعدَ علم الحديث في عِلم تحقيق النصوص، سَعيًا لإثراء الجانب التأصيلي لهذا العلم، والإسهام في تحرير قواعده؛ لئلا يُترَك لِمَا يُعطيه الخاطر، ولِمَا يَحدِسه المحقِّق؛ فأيُّ مَلَكة في أي صناعة، يُمكن اكتسابُها بوَضع قوانينَ ضابطةٍ، وقواعدَ حاكِمةٍ، تَجعل تحصيلَ الملكة أقربَ مما لو تُرك المرءُ لِمُعاناة تلك الصناعة ليَكسب هذه الملكة تدريجيا في طُول سِنِيّ ممارسته لها.

فعِلمُ عِلَل الحديث وعلمُ البلاغة وغيرُها من الفنون، كان تحصيلُ المَلَكات فيها قبلَ التأصيل لها بالممارسة والمعاناة، ثم بعد ذلك كلِّه تَصعُب العبارةُ عن ذلك في قوالبَ لفظيةٍ، وحُدودٍ كَلِمية؛ لكنْ بعد التأصيل لها والتقعيد لمسائلها، صار تكوينُ هذه المَلَكات أقربَ مما كان قبلُ، وصار التحاكُم إلى تلك القواعد والقَوانين حالَ الخلاف فاصِلا يَفصِلُ.

وعلمُ تحقيق النُّصوص قد حُرِّرت فيه كثيرٌ من القواعد الحاكمة، لكنْ ألفيتُ أنَّ تلك القواعد يُمكن أنْ يُحْكَمَ ضَبْطُها، وتُثْرى أكثر مما هي عليه الآن، بالاستعانة ببعض قواعد عِلم الحديث؛ بسبب التشابُه اللائح بين العِلْمين في كثير من الإشكالات التي وُضِعتْ تلك القواعدُ الحديثية للتعامُل معها.

الإشكالية:

فكان **الإشكالُ البحثيُّ**: هل يُمكِنُ أنْ نُوظِّفَ القواعد الحديثية في التعامُل مع الإشكالات الواقعة في تحقيق النُّصوص؟ لا سيما وأنَّ كلاًّ من العِلْمين يَشتَرِكان في أمورٍ، مِمَّا يُقرِّب مَنطقَ بعضهما إلى بعض؛ فنُحصِّل قواعدَ حديثيةً نَستثمرها ونستفيد منها في تحرير وضبط قواعد تحقيق النصوص.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقفْ على شيءٍ من الدِّراسات التي بَحَثَتْ هذا الإشكال المتقدِّم بَيانُه. والذي بَحَثَه بعضُ مَنْ كَتَبَ في تحقيق النُّصوص: تقدُّمُ المحدِّثين لبحث بعض قضايا عِلم تحقيق المخطوطات، وهذا لإثبات أنَّ هذا العِلْم ليس

مِن مُبتَكَرات الغَرْب. وكان مِمَّا ذَكَروه: "المقابلة بين النُّسَخ"، و"إصلاح الخَطإ"، و"علاج السَّقط والزيادة"، و"علاج التشابه بين بعض الحروف"، و"صُنع الحواشي"، و"علامات الترقيم والرُّموز والاختصارات"(١).

لكن الدِّراسات هذه لم تُعْنَ البتةَ ببيان الارتباط بين "**قَواعد النَّقْد الحديثيّ**" وبين "**عِلم تحقيق النُّصوص**".

الخطة البحثية:

وجعلتُ البحثَ منظومًا على وَفْق الخطَّة الآتية:

تمهيد: جِهاتُ التوافُق بين عِلم الحديث، وعِلم تحقيق النُّصوص.

المبحث الأول: قواعِدُ الجَرح والتعديل، وتوظيفُها في تحقيق النُّصوص.

المبحث الثاني: قواعِد الترجيح في مختلِف الرِّوايات، وتوظيفُها في تحقيق النُّصوص.

المبحث الثالث: منهج المحدِّثين في تعليل الأحاديث، وتوظيفُه في تحقيق النصوص.

المبحث الرابع: قواعِدُ المحدِّثين في الحُكم بوَضع الحديث، وتوظيفُها في تحقيق النُّصوص.

وراعيتُ في تقسيم هذه الخطة: المقابلةَ بين مباحث علم الحديث، ومباحث علم التحقيق:

فشَرَعتُ في التمهيد ببيان جِهات الاشتراك بين علم الحديث وعلم تحقيق النصوص، لتكون أساسًا لصِحَّة المقايسة والتشبيه.

ثم ابتدأتُ بـ"قواعد الجرح والتعديل"، لاتِّصالها بأوَّل مباحث تحقيق المخطوطات، وهو: اختيارُ النُّسَخ وتصنيفُها والحكمُ عليها.

---

(١) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، للدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م: ص ١٣-٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ثم بحثتُ "قواعد الترجيح": وهذا لاستثمارها في الخطوة الثانية في تحقيق النصوص: وهي التعامُل مع مختلِف قِراءات النسخ الخطية.

ثم بحثتُ "منهج المحدِّثين في تعليل الأخبار"، لارتباطها بالخطوتين السابقتين: الأولى: جمع النسخ الخطية والمقارنة بينها في التحقيق؛ والثانية: التعامل مع مُختلِف القراءات بين النُّسخ.

ثم ختمتُ المباحث بـ"قواعد الحُكم على الحديث بالوضع"، وتوظيفها في مبحث نَفْي نِسبة الكتاب لمؤلِّف مُعيَّنٍ. وجعلتُها آخِرَ المباحث لكَون ما سَبَقَها أكثرَ أهميةً في صناعة التَّحقيق.

تمهيد: جِهاتُ التوافق بين عِلم الحديث، وعِلم تحقيق النُّصوص:

جَعْلي "علمَ الحديث" مُرتبِطًا بـ"علم تحقيق النُّصوص"، في استثمار قواعده–: كان لِمَا يَتَّفقان عليه من بعض الجوانب التي تَجعل القواعدَ التي تَجْري في علم الحديث جاريةً في علم التحقيق. وفي هذا الموضع أُبِينُ عن نواحي الاشتراك بين الفنَّيْن، مَا يَجْعل العلاقةَ بينهما قائمةً، بحيث نُوظِّف القواعدَ الناظمةَ لعلم الحديث والحاكمةَ فيه، لنَظْم قواعد علم التحقيق.

ويَتمثل هذا التشاكُل في **أربعة أُمور**:

١. الاختلاف:

فظاهرةُ الاختلاف في رِوايات الحديث بين رُواته مِنَ الظواهر الإشكالية في هذا العلم، فقِسْمٌ عظيمٌ من الأخبار تُلْفي بين رُواتها خِلافًا فيها: في رَفعها ووَقفها، وفي وَصلها وإرسالها، وفي زيادة في متنها بين مُثبتٍ ومُسقطٍ لها، إلى غير ذلك مِن ألْوان الاختلاف ووُجوهِه. فقام عِلمُ الحديث بتأسيس القواعد والضَّوابط للتعامُل مع هذا الإشكال، وحَلِّه.

وهذا المظهر موجودٌ كذلك في علم التحقيق، إذْ أهمُّ إشكال في صناعة التحقيق: "**اختلافُ النسخ الخطية**" لكتابٍ مُعيَّن في قراءاتِ كَلِمِه، وفي الزِيادات الواردة في نُسخ دون أخرى، إلى غيره من أنواع الخلاف الحاصلةِ بين النُّسخ القَلَمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢. الوهم والغلط:

وهذا الملحظ مُرتبِطٌ بسابقه، فإنَّ ظاهرة الخلاف بين رُواة الحديث ناتجةٌ في الأكثر عن وَهَم بعض الرُّواة وغَلَطهم في رِواياتهم، فليس أحدٌ معصومًا في حِفظه وضَبطه؛ قال ابنُ معين (ت٢٣٣هـ): "لستُ أعجبُ مِمَّن يُحدِّث فيُخطئ، إنما العَجَبُ ممن يُحدِّث فيُصيب!"(٢).

وهذا كذلك قائمٌ في الخِلاف الموجود بين النسخ الخطية، فأكثرُ ما تَجِدُه من هذا الخلاف مردودٌ إلى غَلَط النُّساخ فيما يَنسَخون، ووَهَم القَرَأة فيما يُغيِّرونه من نُصوص الكتاب، ظنًّا منهم غَلَطَها.

٣. بيانُ الخطإ من الصواب:

فما دام أنَّ الاختلاف بين رِوايات الأخبار يَرجع إلى غَلَط الرُّواة ووَهَمهم، فإنَّ أهمَّ ما يَبتغيه النُّقَّادُ من أهل الحديث: هو الوقوفُ على صواب مَن أصاب وخطإ مَن أخطأ.

ولَمَّا كان الوَهَم والغَلَطُ هو الغالبَ في تفسير ظاهرة الاختلاف، كان أكثرُ نَقَدةِ الحديث مَيَّالين إلى تَوْهيم بعض وُجوه الرِّواية وتصويبِ البعضِ الآخَرِ، خِلافَ ما يَسلكُه بعضُ المشتَغلين بالحديث مِنَ الميْل إلى تصويب وُجوه الاختِلاف كلِّها، ما دام رُواتُها مِن أهل الثقة والعدالة.

أمَّا علمُ تحقيق النصوص، فإنَّ عَمودَه الذي يقوم عليه، وغايته التي يَطلُبها: فهو إخراجُ النصِّ المحقَّق على أقرب صورة كَتَبه مُصنِّفُه، فيَنفي من النصِّ غَلَطَ النُّساخ مِن تصحيف وتحريف وزياداتٍ، ويُثبت الصوابَ الذي ترجَّح عنده أنه الذي جَرَى به قَلَمُ مُؤلِّفه(٣).

---

(٢) التاريخ والعلل عن يحيى بن معين رواية الدوري، تحقيق أبي عمر مُحَمَّد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م: ٥٢/٧١/١.

(٣) كما يُنبَّه على أنه يَحتمِل أنْ تكون بعضُ القراءات المختلِفة بين النُّسخ مِمَّا صحَّت عن المصنِّف. وهذا الاحتمالُ وإنْ كان وارِدًا، فهو مرجوحٌ بالنَّظَر الأوَّليِّ، ولا يُلْجأ إليه إلاَّ بدلالةٍ مُرشِدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤. التفاوُت في الإتقان:

المنطقُ الذي على أساسه يقوم بيانُ الصواب والغَلَط في الرِّوايات المروية: هو أنَّ الرُّواة الذين يَرْوُون هذه الأخبار المختلِفةَ في وُجوهها، ليسوا في رتبة واحدة مِنَ الحفظ والضبط والإتقان؛ بل هم إلى التفاوت أدْنى منهم إلى التقارُب. وكانت رُتَبُ التفاوُت رُتبًا مُتعدِّدة، فمنهم الحافظُ المتقِن، ومنهم الثقةُ الضابط، ومنهم الثقةُ الصدوق الوسط في حِفظه، ومنهم مَن يكثُر في رِوايته الخطأ، ومنهم مَن غالب رِواياته غَلَطٌ، ومنهم ما دون ذلك في دَرجات نازلةٍ(٤).

فتفاوُتُ الرُّواة في الحِفظ والضبْط هو ما يُفسِّر ما يَقَع بينهم من خِلافٍ في الرِّوايات. وليس هذا الخلافُ مُنحصِرًا في الخلاف بين الثقات والضِّعاف، فهذا أمرُه سَهلٌ بَيِّنٌ لا يكاد يَخفى أو يُشكِل، بل يَتعدَّى هذا الخلافُ إلى الخلاف بين الثقات أنفسهم، فما يَرويه ثقةٌ يُخالفه فيه غيرُه؛ وهذا يرجع في الغالب إلى غَلَط بعضهم في رِواياتهم؛ إذْ ليس مِن شَرْط الثقة أنْ لا يَهِم ولا يُخطئ، وإنما شَرطُه أنْ تكون غالبُ رِواياته على الصِّحَّة والسَّداد(٥)، فمَهْما بلغ الراوي في درجات الإتقان والثبت أعلاها، فهو لا يُعصم مِن غَلَطٍ يَقع فيه. وأغلاطُ الحُفَّاظ محفوظةٌ معلومة، كشُعبةَ ومالكٍ وغيرِهما مِن أئمة الرواية، بَلْه مَن دونهم من الثقات مِمن لا يَصل إلى مُنيف منزلتهم في التثبت والإتقان. قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): "ليس مِن شرط الثقة أنْ لا يغلط أبدًا، فقد غلط شعبةُ ومالِكٌ، وناهيك بهما ثقةً ونُبْلاً!"(٦). وقال مِن قَبلِه الإمامُ مسلم (ت٢٦١هـ): "فليس مِن ناقلِ خَبَرٍ وحامِلِ

---

(٤) انظر عن رتب التعديل والتجريح: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٧١هـ، ١٩٥٣م: ٢/٣٧؛ مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة، (د.ت): ص ٢٤٢-٢٤٦؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ: ١/٤٠٤-٤١٢؛ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣م: ٢/١١٢-١٣٤.

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١/١٥٣-١٥٤؛ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م: ٢/٦٩٦.

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م: ٦/٣٤٦. وانظر: سير

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أثرٍ من السلَف الماضين إلى زماننا – وإنْ كان مِن أحفظ الناس، وأشدِّهم توقِّيًا وإتقانًا لِمَا يحفظ وينقل–: إلا الغلطُ والسهوُ ممكنٌ في حِفظه ونَقْله"(٧).

أمَّا علمُ التحقيق، فيَرتبِطُ هذا التفاوُتُ بالنُّسَخ نفسِها، إذِ النُّسخُ الخطية لكتاب مُعيَّنٍ مُتفاوِتةٌ في رُتَبِها مِن جهة الإتقان والإجادة، فبعضُ النُّسخ عاليةُ الرُّتبة، لا تكاد تجد فيها الغَلَطَ إلا الشيءَ بعد الشيء. ونُسخٌ أخرى تترادف الأغلاطُ فيها وتتوالى، بحيث ربما سَقَّط اعتِبارُها وتُرِكت سُقوطَ اعتبار بعض الرُّواة وتَرَكِهم. وبين درجة الإتقان والعُلوِّ، وبين درجة السُّقوط والترك: درجاتٌ مُتدرِّجة مُتفاوتةٌ، تفاوُتَ حَجْم الصوابِ والغَلَط فيها.

وبَعدَ هذه المقدِّمة التمهيدية الباسطةِ وُجوهَ الارتباط في منطق الفَنَّيْن، يَجيءُ الآنَ بيانُ القواعد النَّقْدية الحديثية المستثمَرة في فنِّ التحقيق. ونَظَمتُ ذلك على وَفق قواعِد علم الحديث، مِمَّا رأيتُ له علاقةً بصناعة تحقيق النُّصوص، فأُبيِّنُ أوَّلاً القاعدةَ، ثُم أنصُّ على مجالات علم التحقيق التي يُمكن توظيفُ القاعدة فيها، وكيف يَسْري المنطقُ الحديثيُّ في تلك المجالات.

أعلام النبلاء: ٢٣٣/١٣؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق مُحَمَّد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣م: ١٤١/٣.

(٧) التمييز، لمسلم، تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، وزارة المعارف السعودية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م: ص ١٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أ.د. حاتم باي

المبحث الأوَّل: قواعد الجرح والتعديل، وتوظيفُها في تحقيق النُّصوص:

سأبحث جملةً من القواعد المتَّصلة بالجرح والتعديل، وهي:

١) سَبْرُ أحاديث الرَّاوي للحُكم عليه توثيقًا أو تضعيفًا. **٢)** التوثيقُ والتضعيفُ النِّسبيَّانِ للرُّواة. **٣)** شَرْطُ الوَثاقة في تَصْحيح الرِّوايات. **٤)** الخطأُ الفاحِشُ وأثرُه في الحُكْم على الرَّاوي توثيقًا وتضعيفًا.

المطلب الأول: سَبْرُ أحاديث الرَّاوي للحُكم عليه توثيقًا أو تضعيفًا:

أوَّلاً: بيانُ مفهوم القاعدة في علم الحديث:

أهلُ الحديث لهم مَنهجُهم في الحُكم على الرُّواة توثيقًا وتضعيفًا؛ أمَّا العدالة فليستْ تعنينا هنا، وإنما يَعنينا الضبطُ والحفظ، وهُم في الحُكم على الرُّواة فيهما يَسلُكون **مَسلَكَ المقايسة والعِراض**، وأعني به: أنهم يَعرِضون حديثَ الرَّاوي على حديث غيرِه مِن أهل طَبَقته مِمَّن اشتَرَك معهم في الشُّيوخ، فيَنظُرون حالَ المعارَضة والمقايسةِ إلى أمرين: "**نِسبة التوافُق**"، و"**نِسبة التخالُف**".

فالراوي الذي تَقلُّ مخالفتُه لمن هو في طبقته ممن يشترك معهم في المشيخة، وتكثر بالضَّرورة مُوافقتُه لهم-: هو في منزلة الثقة والضبط. وبقَدْر ما تتسع نِسبةُ المخالفة يَتدحرج هذا الراوي في مراتب الحُكم(٨).

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

لهذه القاعدة مجالاتُ توظيفٍ في علم التحقيق، وهي كما يلي:

---

(٨) انظر: مقدمة صحيح مسلم، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١/٧؛ كتاب المجروحين، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ: ٢/٢٤٠-٢٤١، ٣/٢٧؛ التنكيل للمعلمي: ١/٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٧؛ الأنوار الكاشفة لِمَا في كتاب "أضواء على السنة" من الزَّلَل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن المعلمي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ص٨١، ٢٩٠؛ تحرير علوم الحديث للجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م: ١/٢٦١-٢٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١) الحُكم على النُّسَخ بالجَوْدة أو غيرِها. **٢)** تصنيفُ النُّسخ إلى مجموعات. **٣)** الحكمُ بفَرْعية نُسخةٍ من نسخة أخرى. **٤)** الحكم على كتابٍ بتعدُّد الإبرازات.

١. الحُكم على النُّسَخ بالجَوْدة أو غيرِها مِن الأحكام:

إنَّ طريقة العِراض والمقايسة هي الطريقةُ التي يجب سُلوكُها للحُكم على النُّسَخ بالجَوْدة أو غيرِها من الأحكام المتدرِّجة. ويكون ذلك برَعْي الأمرين السابقين: "**نِسبة التوافق**"، و"**نِسبة التخالُف**". فالنُّسخُ حالَ عِراضها والمقابلةِ بينها يَتكشَّف للمُحقِّق أنَّ نُسخًا مُعيَّنة يَقِلُّ فيها الغلط والذهابُ عن الصواب، ونُسخًا أخرى يكثر فيها الغلط، ونُسخًا أخرى يَشيع الغلط فيها شُيوعًا بالغًا، فيُعطي كلَّ نُسخةٍ الحكمَ الذي تستحقُّه من خلال "نسبة التوافق" و"نسبة التخالف"، فتكون نُسخٌ في الرتبة الأولى، ونُسَخٌ في الرتبة الثانية، ونسخٌ في الرتبة الثالثة، ونسخٌ في رُتبٍ مُتدنيَّة.

فأمَّا النُّسخ التي توفَّرت على الثقة والجودة، فهي التي تُعتمد في التحقيق.

وأمَّا النسخُ التي ليس بالمحلِّ الأعلى من الثقة، لكثرة أخطائها، فهي ليست بالمطَّرحة البتةَ، وإنما يُستَعان بها وتُوظَّف حالَ الحاجة إليها، **كما يُعتَبَر بحديث الرَّواي الذي ضَعُف ولم يُترَك حديثُه**[٩]، فهو غيرُ مُطَّرَح الحديث، وإنما تَنفَع رِوايتُه اعتبارًا عند الحاجة إليها.

وأمَّا النُّسخ التي شاعَ فيها الغَلَطُ وفَحُش، فهذه مُنزَّلةٌ منزلةَ الراوي المتروك، فتُطرَح وتُلغى. وهذا الاطِّراح يكون عند وُجود نُسخ كافية للتحقيق، أمَّا لو لم يكن للكتاب إلا هذه النسخةُ، أو تكون معها نُسخةٌ أخرى ليستْ بعالية الإتقان، فهي تُعتمد في التحقيق لكنْ مع التثبُّت والتشكُّك في كلِّ ما يَقَعُ بَصَرُ المحقِّق عليه مِن هذه النُّسخة النازلة في جَودتها. وربما حَمَلتْ رَداءةُ النُّسَخ لكتابٍ مُعيَّنٍ إلى أنْ يَتنكَّب الباحثون تَحقيقَه، لعَدَم الاطمئنان لوَثاقة النصِّ وسَلامته.

٢. التصنيف إلى مجموعات:

---

(٩) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

مِنَ الأمور اللازمة للمُحقِّق: تصنيفُ النسَخ إلى مَجموعاتٍ مُتعدِّدةٍ في مَخارِجها. ويُستعان في هذا التصنيف بالمسلك المتقدِّم لأهل الحديث في العِراض والمقابلة، فإنَّ المحقِّق حالَ المقابلة بين نُسَخه، يَلحَظ أنَّ بعض النسخ تتوافَق كثيرًا في الصَّواب والغَلَط والزِّيادة والنقص، وهذا ما يَحمِله على أنْ يَجعَل هذه النسخَ في مجموعةٍ واحدةٍ.

٣. الحكمُ بفرعية نسخة من نسخة أخرى:

كما يُستفاد بهذا المسلَك في الحُكم على نُسخةٍ من النسخ أنها منقولةٌ عن نسخةٍ أخرى هي عنده، أو يكون النَّسَبُ بينهما قريبا جدًّا، وهذا الحكمُ لا يكون إلا بعد المقابلة بين النسختين، والوقوفِ على درجة الموافقة التي تدلُّ دلالة ظاهرةً على أنَّ النسخة (ب)، هي فرعٌ مباشرٌ أو غير مباشر للنسخة (أ).

وأهمُّ الأمارات التي بها يُوقَف على الحكم بالفرعية: [١] التوافُق في السَّقْط الذي يكون من انتِقال النظَر. [٢] التوافقُ في أكثر الصَّواب وفي أكثر الغلط. [٣] التوافُق في بعض الحواشي المكتوبة في هامش النسخة. فهذه الأمارات التوافقيةُ هي التي تَدفَع المحقِّقَ للحُكْم بفرعية نُسخة من نُسخة أخرى. ويكون الحكمُ بعد الاستقراء التامِّ للنسختين.

ومن أمثلة ذلك: كتاب "نُكَت المحصول" لابن العربي، فنُسخةُ مكتبة الملك عبد العزيز (ع)، فرعٌ عن نسخة الإسكوريال (ك)؛ وهذا للتوافُق الغالب في السقط والغلط والصواب والحواشي المكتوبة على هامش النسختين(١٠).

وهذا الملحظ يُشبِهُ كذلك في علم الحديث ما يُعرف **بتشبيه حديث راوٍ بحديث راوٍ آخَرَ**، مما يُثير الرِّيبة في رِوايته، بحيث يَحملون رِوايته تلك على أنها مُدلَّسة عن الرَّاوي الآخَر(١١)، والذي دلَّم على هذا التدليس هو جِهاتُ التوافُق والشَّبَه.

---

(١٠) انظر: مقدمة تحقيق نكت المحصول لابن العربي، تحقيق حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٧م: ١٤٠-١٤٣.

(١١) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨٧م: ٨٦١/٢-٨٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤. الحكم على كتابٍ بتعدُّد الإبرازات:

الحُكمُ على كون الكتاب له إبرازتان يَتوقَّف على مَسلَك العِراض والمقابلة؛ فيتحصَّل منها نتائجُ التوافُق والتخالُف، فيُنظَر في نتائج التخالُف:

أوَّلا: طبيعةُ هذا التخالف؛ فهناك احتمالان:

الأوَّل: أنْ يكون الخلافُ دائرًا حول قراءة كلمات مُفردةٍ، مما سببه التصحيفُ والتحريف. ويكون كذلك دائرًا حول سَقطِ كلمة، أو بعض الجُمَل، وفي أكثرها مِن قَبيل انتقال النظَر. فلو كانت غالبُ الفُروقات جاريةً على هذا المسلك، فلا يَصحُّ الحكمُ على أنَّ الاختِلاف ناتجٌ عن اختِلاف الإبرازات، إذْ طبيعةُ الفُروق أظهرتْ أنَّ سَبَب ذلك يَرجع إلى أسباب غَلَط النَّسَخة، لا إلى اختلاف يَرتَفع إلى المصنِّف نفسِه.

الثاني: أنْ يكون الخلافُ في استبدال كلامٍ بكلامٍ، وأنْ تكون هناك زياداتٌ كثيرةٌ، جُملاً وفقراتٍ، وتكون الزِّياداتُ هذه لا يَختلُّ نِظامُ النسخة الأولى في إسقاطها، لكنَّ زيادتها لها مناسبٌ مُناسبةً معقولةً؛ بحيث يَقِف الناظِرُ مِن هذا: على أنَّ المصنِّف هو مَن كان يَستَبدل كلامًا بكلام تحريرًا وتدقيقًا، وكان يَزيد في كتابه تكميلا وتتميمًا.

وهنا يَجيءُ الأمرُ الثاني.

ثانيًا: "حَجْمُ هذا التخالف": بعد الخُلوص إلى الاحتمال الثاني في المرحلة الأولى، يُنظر إلى حَجم هذا الاختلاف، فإنْ كان يسيرًا، لم يَصحَّ حينها أنْ تقوم هذه الاختلافاتُ بادِّعاء وُجود إبرازتين. أمَّا لو كَثُرت الاختلافاتُ من الضَّرب السابق، وكانت مُطَّردةً في الكتاب، فيُحكَم حينها بأنَّ للكتاب إبرازتين. والقِلَّةُ والكثرة مُرتبِطتان بحجم الكتاب، كما هو بيِّنٌ.

ويُمكِن أن نَستحضِر في هذا المقام مسلكًا آخَرَ من مسالك أهل الحديث، وذلك أنَّ مِنَ الإشكالات الواقعة في الأخبار وُقوعَ رواياتٍ يَتردَّد المحدِّثُ أوَّلَ ما يَنظُر فيها: **هل الرِّواياتُ حديثٌ واحدٌ، أم هي أحاديث مختلِفة؟** فعندما يَرْوي أبو هريرة حديثين (في الظَّاهر)، ويكون الحديثان مُتَّفقين في بابٍ واحدٍ من أبواب العِلم،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويكون بين الخبرين تشابُه ظاهرٌ؛ فهل يُعدُّ الخبر خبرًا واحدًا أو خبرين؟ فهنا ترى أهلَ الحديث يَرصُدون طبيعةَ الخلاف بين الخبَرين، فإنْ قام لهم أنَّ في أحد الخبرين ما يَدُلُّ على التغايُر والتعدُّد، حَكَموا على الخبَرين بالتعدُّد. أمَّا لو كانت طبيعةُ الاختلاف في الرِّواية يُمكن رَدُّها إلى أجناس ما يَقَع فيه الرُّواة من الاختلاف، فهنا يَحكُمون على ما ظُنَّ أنه حديثان، بكونه حديثًا واحدًا، وما وَقَع فيه مِن خلافٍ يَرجع إلى الرُّواة لا إلى تَعدُّده في مَخرجه(١٢).

المطلب الثاني: التوثيقُ والتضعيف النِّسبِيَّان للرُّواة:

أوَّلاً: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

مِنَ الدِّقَّة التي جَرَى عليها أهلُ الحديث في حُكمهم على الرُّواة: أنَّ بعض أحكامهم بالتوثيق والتضعيف، كان نِسبيًّا؛ **فبعضُ** الرواة ثقاتٌ في شُيوخٍ بأعْيانهم، ضِعافٌ في غيرهم؛ **وبعضُهم** ضِعافٌ في شُيوخ بأعيانهم ثقاتٌ في بقيَّتهم(١٣)؛ **وبعضُهم** رِوايتُهم صحيحةٌ إنْ كانت عن مَشيخة بَلَدٍ مُعيَّن، فإنْ روَوْا عن غيرهم ضَعُف حديثهم، ونَكِر أهلُ النَّقْد رِوايتَهم (كإسماعيل بن عياش حديثُه عن الشَّاميين جيِّدٌ، وعن غيرهم مُضطرِب)(١٤)؛ **وبعضُ** الرُّواة يُنظَر في رِوايتهم إلى مَن أخَذَ عنهم مِن أصحابهم، فإنْ كان مِن أهل بَلَدٍ مُعيَّن كانتْ رِوايتُه صحيحةً، وإنْ كانتْ مِن رواية غيرهم جاء الضَّعْفُ مِن قِبَله هو (كمَعمَر بن راشد حدَّث بالبصرة مِن حِفظه، ولم تكن معه كتبه فأخطأ، وكهِشام بن عُروة حديثُه الذي حدَّث به في العراق ليس بالتثبت والضبط كحديثه الذي تحمَّله عنه أهلُ المدينة، إذْ حدَّث من حِفظه هنالك)(١٥). إلى غير ذلك من ضُروب التوثيق والتضعيف النسبيين (كالاختلاط، التفرقة بين التحديث من الكتاب والتحديث من الحفظ،...).

---

(١٢) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب: ٨٤٣/٢.
(١٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب: ٧٨١/٢-٨٢٢.
(١٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب: ٧٣٣/٢-٧٧٦.
(١٥) شرح علل الترمذي، لابن رجب: ٧٦٦/٢-٧٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وكلُّ هذه النسبية لها أسبابُها، لسنا لها الآن؛ وإنَّما المقصودُ أنَّ الحكم على الرَّاوي لا يكون دائمًا على جِهة الإطلاق توثيقًا وتضعيفًا.

وأهمُّ شَرطٍ في التوثيق والتضعيف النسبِيَّيْنِ: هو إمكان وَضْع **ضابطٍ يُفرّق بين جِهة التوثيق في الرَّاوي، وجِهة التضعيف فيه**؛ أمَّا لو لم يُمكِن التمييزُ، فهُنا يَخلَعون على الرَّاوي حُكمًا عامًّا، يُؤثِّر فيه جانِبَا الضَّعف والوَثاقةِ.

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

ويُوظَّف هذا الملحَظُ كذلك في الحُكم على **رُتَب النسخ الخطيَّة وتصنيفها**: فبعضُ النسخ قد يكون الحكمُ عليها بالإتقان نسبيا، ولا يكون عامًّا شاملا لكلِّ النسخة، إذْ ربما يَلحَظ المحقِّقُ أثناء عِراض النُّسَخ والمقابلة بينها، أنَّ النسخة (أ) هي نُسخةٌ في النِّصف الأوَّل منها جيّدةٌ مُتقنةٌ، لا تكاد تقف على غَلَطٍ فيها، لكنْ في النصف الثاني يَلحَظ أنَّ الغَلَط كثُر خِلافَ الشطر الأوَّل. لذلك مِنَ الغَلَط البيّن أنْ يقتصر المحقِّق في الحكم على النسخة كلِّها بنموذجٍ مِنَ النسخة، أو عيّنةٍ منها.

ومعلومٌ أنَّ أهل الحديث حالَ الحُكم على الرُّواة لا يَنظُرون إلى بعض حَديثه، فيحكمون مِن خلاله عليه وَثاقةً أو ضعفًا، وإنما يَستَقرئون حديثَه أجمعَه مما رَوَوْه له، وعلى أساسٍ من ذلك يُصدرون أحكامَهم، لذلك ترى بعضَ أهل الحديث إنْ لم يَبلُغهم عن الراوي حديثٌ كافٍ مِمَّا رواه الرَّاوي، يَتوقَّفون في الحكم عليه، للَّذي بيَّنتُه من عَدَم توفُّر المادَّة الأساسية التي منها يكون العِراضُ والمقابلة، ثم الحُكم عليها اعتبارًا بنسبة التوافق والتخالف في رِواياته(١٦).

وعلى أساسٍ من هذا، على المحقِّق أنْ يَستقرئ النسخَ كلَّها ويُعارضها، ليحكم على النسخ، وأنْ يُراعي النسبيةَ في الحكم حالَ توفُّر أسبابه.

(١٦) انظر مثلا: سؤالات ابن الجنيد، تحقيق أحمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م: رقم ٢٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ومِن بين الأسباب المفسِّرة للتبايُن في إتقان وجَوْدة نسخةٍ واحدة: أنْ تكون النسخة في الحقيقة مُلفَّقةً من نُسختين، وأمارةُ ذلك: اختلافُ الخطِّ، فتجد أنَّ بداءة النسخة كان الخطُّ فيها على نِظامٍ، ثم في موضع من الكتاب يختلف عليك الخطُّ اختلافا بيِّنًا، لستَ ترجعه إلى سُرعة النَّسْخ أو تَعَب الناسخ، وإنما هو اختلافٌ بين خَطَّيْ ناسخين، والتباينُ واضحٌ بينهما. فيكون هذا جاعِلا للنسخة الواحدة في الحقيقة نُسختين لا نُسخة واحدة، كلُّ واحدةٍ منهما مبتورةٌ، الأولى مبتورة الآخِر، والثانية مبتورة الأوَّل.

كذلك مِمَّا يُفسِّر النسبيةَ في الحكم على النُّسخ: أنَّ الناسخ ربما نَسَخ الكتابَ مِن أصلين مُختلِفين، يَتفاوَتان في الجودة والإتقان، فهو أخَذَ أوَّلا في النَّسْخ من أصل (أ)، ثم غاب عنه هذا الأصلُ لسبب من الأسباب، فأتَمَّ نَسخَه من أصل ثانٍ (ب).

كذلك مِمَّا يُفسِّر هذه النسبيةَ: أنَّ النُّسخة قد تكون مُقابَلةً في جُزءٍ منها، وليستْ مُقابلةً في بقيَّتها، فيَلحَظُ المحقِّقُ أنَّ الغَلَط إنما يَشيع في الجزء الثاني غير المقابَل.

فالحكمُ هنا على النسخة يجب أنْ يكون حكمًا نِسبيًّا مُراعيا لهذه الملاحظ الدَّقيقة المستفادِ منطقُها من أهل الحديث؛ ولا يصحُّ أنْ يَجعل المحقِّقُ سُوءَ الشطر الثاني من النسخة مُنقِصًا لإتقان الجزء الأوَّل منها، كما لا يَصحُّ أنْ يَسحَب إتقان الشَّطر الأول على الثاني، كما لا يحسن أنْ يحكُم على النسخة بالتوسُّط على عُموم النسخة أخذًا من الاختلاف بين الشَّطرين.

وهنا نَستحضِر الشرطَ الذي أبنَّا عنه سابقًا، مِن **إمكان ضَبْط جانِبَي الوَثاقة والضَّعف**، وكذلك هي النسخُ التي تَجْري على اعتبار النسبية، يَجب أنْ يكون ثمةَ ضابطٌ يُفرِّق بين مواضع السُّقم في النُّسخة، ومواضع الوثاقة فيها؛ أمَّا لو كان السُّقم يَتخلَّل النسخةَ على غير نِظامٍ، وكذلك الوثاقة، فلا يَصحُّ الحكم بالنسبية فيها، بل يُعطى حكمٌ عامٌّ يُؤثِّر فيه حَجْمُ السُّقم من النسخة وحَجْمُ الجَودة فيها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المطلب الثالث: شَرْطُ الوَثاقة في تَصْحيح الرِّوايات:

أوَّلاً: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

من المقرَّر في علم الحديث: أنَّ الراوي الثقةَ صحيحةٌ روايتُه.

وهذا الحكمُ بالتصحيح هو حُكْمٌ أوَّليٌّ، ذلك أنَّ رِواية الرَّاوي الثقة ربما اعتَراها بعضُ الخَلَل، إذ وثاقة الراوي هي مَظنّة الضبط والحفظ، لكنَّ المظنة ربما تخلَّفت في أعْيان الأخبار لأسبابٍ مذكورةٍ.

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

مِنَ الاعتبارات التي تُذكَر في علم التحقيق للحُكم على النسخة بالثقة والجَودة: كونُ الناسخ عالِمًا، أو مشهورًا بالضبْط والإتقان؛ أو تكون النسخةُ صحَّحها بخطِّه. فذلك مظنةُ الإجادة للنُّسخة والإتقان لها. كالكُتُب التي نَسَخَها ابنُ رُشَيْدٍ الفهريّ (ت٧٢١هـ) مثلا، فهي في غايةٍ من الإتقان والتأنُّق في الضبط(١٧). وهذا ناظرٌ للملحظ المتقدِّم في علم الحديث، من كون رواية الثقة صحيحةٌ مُتقبَّلة.

وما ذُكِرَ قبلُ كذلك هو في علم التحقيق، فإنَّ النسخة التي نَسَخَها عَلَمٌ من أهل العِلم، أو ناسخٌ معروفٌ بإتقان الضبْط، لا يَلزَم عنه لُزومًا قاطعًا أن تكون النسخة التي نَسَخها جيدةً، فربما اعترتْها بعضٌ من العوارض التي أنزلت رُتبتَها.

والمقصودُ من هذا: أنَّ المعرفة بإتقان الناسخ، يُعطي للمُحقِّق حكمًا أوَّليًّا بمظنّة جَودة النسخة، لكنْ يجعل هذا الحكمَ قابِلا للتثبيت أو التغيير، تبعًا لِمَا تُسفِر عنه عمليةُ العِراض والمقابلة، التي تَقدَّم البيان لها، فذلك هو أسدُّ سبيل في الحكم على أعيان النُّسَخ بالجودة أو الرَّداءة.

---

(١٧) الدِّيباج المذْهَب في أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د.ت): ٢٩٧/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وأقربُ تفسير لضَعف بعض النُّسَخ الخطية في الإتقان، مع أنَّ ناسخها عالم مُتقِنٌ-: هو النسخةُ الأصلية التي نَقَل عنها هذا الناسخ نُسختَه، فتكون النسخةُ نسخةً مُحالةً عن وَجهها، كثيرةَ التصحيف والتحريف، فنَسْخُها مِن عالِمٍ لن يرفع عنها عُظْمَ ما بها من غَلَط، لذلك نَرَى بعضَ الأئمَّة المتقِنين إنْ نَسَخوا نُسخةً من كتابٍ، وكان الأصلُ المنتسَخُ منه سيِّئًا، فهُم يَنصُّون على رَداءة النسخة وسُوئها، وهذا لئلا يُلزَق التصحيفُ والتحريفُ بهم(١٨).

ومِمَّا يرتبط بهذا: أنَّ بعض النسَخ هي غُفْلٌ مِن ذِكر الناسخ، وذلك لا يَجعلها نُسخةً مُتدنِّيةً في رُتبتها، إذ العبرةُ بإتقان النسخة وسَداد قراءاتها وصحَّتها. كما أنَّ تأخُّر النسخة الخطية لا يَجعلها بالضرورة نُسخةً متأخِّرةَ التقديم، فإنَّا رأينا كثيرًا من المحقِّقين يُقدِّم أبدًا النسخَ القديمة على النسخ المتأخِّرة، لا يكاد يَتخلَّف عن ذلك. وهذا التقديمُ في الأصل صحيحٌ، لكنْ يجب أنْ لا يكون على جهة الإطلاق والعموم، فإنَّ النسخةَ القديمة والنسخةَ المتأخِّرة، تُوضعان على مِحكِّ المقابلة والعِراض، فإنْ كانت المتأخِّرة هي التي يكثر صوابُها ويقلُّ غَلَطُها، كانت المقدمةَ في الرتبة على النسخة المتقدِّمة.

والمقصودُ أنَّ الاعتبارات المذكورةَ في علم التحقيق للحُكم على النسَخ بالجودة، هي **اعتباراتٌ نسبية**، فلا تُؤخذ على جهة الإطلاق. فكما أنَّ الثقة الضابط الحافظَ لِمَا يَرويه، لا يَحمل المحدِّثَ على تصحيح كلِّ رِواياته وتصويبها؛ فكذلك النسخةُ التي نَسَخها بعضُ أهل العِلم أو قَديمة النَّسْخ، تُعدُّ مظنةً للإجادة، لكن ذلك ربما تخلَّف في أعْيان بعض النُّسَخ.

(١٨) انظر مثلاً: وفيات الأعيان وأنْباء أبْناء الزمان، لابن خلِّكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت: ١٨٦/٧-١٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المطلب الرابع: الخطأُ الفاحِشُ وأثرُه في الحُكْم على الرَّاوي توثيقًا وتضعيفًا:

أوّلاً: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

يَجري أهلُ الحديث في الحكم على الرُّواة برَصد أغلاطهم، بالمقابلة مع رِوايات غيرهم، كما تقدَّم. ومِن أهمِّ ما يَهتمُّون به: لَحْظُ الخطإ الفاحش عند الراوي محلِّ النظر. فالأغلاطُ التي يَقَع فيها الرواةُ ليستْ على وِزانٍ واحد، فبعضُها "**أغلاطٌ قَريبة**" ربما احتُملت، وبعضُها "**أغلاط فاحشة**".

وأهلُ الحديث لا يَتعاملون مع "الأغلاط الفاحشة" تَعامُلَهم مع "الأغلاط القريبة"، فالغلطُ الفاحش عندهم ربما يُحسَب بمنزلة أغلاطٍ كثيرةٍ عادية، وربما تَرَكوا لأجْلها الراوي، وإنْ لم يكونوا يتركون راويًا آخَرَ وَقَع في عددٍ مثلِه من الأغلاط القريبة. إذْ فُحش الغلط دليلٌ على قِلَّة العناية بالضبط، وإغفالِ صاحبِه. لذلك كانوا يقولون في بعض الأغلاط الفاحشة: "هذا يُذْهِبُ مائةَ ألف حديث"، لِمَا علمتَه. سألَ أبو عبد الله الحاكِمُ (ت٤٠٥هـ) أبا الحسن الدارقطنيَّ (ت٣٨٥هـ)، قال: الربيع بن يحيى الأشناني؟ قال: ليس بالقويِّ، يَرْوي عن الثوريِّ عن ابن المنكدر عن جابر، الجَمْع بين الصلاتين؛ هذا يُسقِط مائةَ ألف حديث![١٩].

وضابطُ الغَلَط الفاحش عندهم: هو الذَّهابُ عن الصَّواب بالكُلِّية، وأنْ لا يكون هناك سببٌ للاشتباه في رِوايته أدَّاه إلى الغَلَط، فإنَّ **الاشتباه هو مِن أهمِّ أبواب الغَلَط عند الرّواة**، فهو ما تَرَكَ الوجهَ الصحيح في رِوايته إلا لوُقوع اشتباهٍ له؛ كأنْ يكون لشيخه حديثان في بابٍ من العلم، بسَنَدَين مختلِفَيْن مع اتِّفاقٍ في بعض رُواته، فالراوي ربما رَوَى الحديث الأوَّلَ بسَنَد الحديث الثاني، للاشتباه في ثلاثة أمور: الأوَّل: اتفاق الحديثين في الموضوع؛ الثاني: كون الحديثين عن شيخٍ واحد؛ الثالث: الاتفاق في بعض رُواة السَّندين.

أمَّا لو روى الراوي حديثًا، خالف به أصحابَه، ولم يكن له على رِوايته من اشتباهٍ، فربما حَكَم أهلُ الحديث عليه بالغَلَط الفاحش.

فهذا لو تكرَّر منه مرارًا، فإنَّ أهل الحديث يَحكُمون عليه بالترك، فيكون في أسفل الرُّتَب.

---

(١٩) سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م: رقم: ٣١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

وتوظيفُ هذا المسلك في عِلم التحقيق يكون على النحو التالي:

ذَكَرنا قبلُ أنَّ عملية العِراض والمقابلة يُلتزم فيها النظرُ في "التوافق" و"التخالف". والذي يعنينا هنا: النظرُ في الجانب السلبي، وهو التخالف. فاختِلافُ النُّسخ فيما بينها في قِراءات النصّ، تختلف أنواعُه: الأوَّل: خلافٌ لا يُؤثِّر في المعنى، وأمرُه قريبٌ؛ الثاني: خلافٌ مُؤثِّر في المعنى.

والنوعُ الثاني هو محلُّ بحثنا. فالخلافُ المؤثِّر لا بُدَّ أنْ يرجع إلى غَلَطِ بعضِ النُّساخ في الغالب، وهذا الغلطُ يُصنَّف هل هو مِن قَبيل "**الغَلَط القريب**" أو من قَبيل "**الغَلَط الفاحش**"؟

وهنا نَستحضر ما ذَكَرناه قبلُ في "الغَلَط الفاحش"، فالغلطُ الفاحش هو ما لم يكن في وُقوعِه اشتباهٌ. أمَّا ما أوْقَعَ فيه اشتباهٌ حاصلٌ، فهو من قَبيل الغلط القريب.

والاشتباهُ يَرجِع إلى أمرين: "اشتباهُ رَسم الكَلمة"، و"اشتباهُ المعنى". فما كان فيه الاشتباهُ جامِعًا بين الأمرين يُعدُّ الغلط غلطًا قريبًا. أمَّا الغلط الذي ارتَفَعَ فيه الأمران، فهو مِنَ الغَلَط الفاحِش. بل ربما عُدَّ الغلطُ غَلَطًا فاحشًا، إنْ وَقَع إبعادٌ كُلِّيٌّ في المعنى، حتى مع وُجود اشتباهٍ في الرَّسْم، فليس هو بدافع الحُكمَ بشناعة الغَلَط وقُبحه.

مثالُ الغلط القريب: قول ابن العربي في "نكت المحصول": "وُضعت الإشارة لاجتلاب المنفعة وسَدِّ الحاجة في الحاضر"، ففي نُسخة فيض الله أفندي (س) تصحَّفت "لاجتلاب" إلى "لاختلاف"، مُعارِضةً للنسختين الأخريين: نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (ع)، ونسخة الإسكوريال (ك): "لاجتلاب". وهذا التصحيفُ ليس فاحِشًا، ١) لمكان الاشتباه في الرَّسم، ٢) ولإمكان حَمْل الكلام مع هذا التصحيف على معنى يَصحُّ به الكلام، بأنْ يُقال: لَمَّا اختلفت المنافع وتباينت احتاج الناسُ إلى بيان المنفعة المقصودة بالإشارة الدَّالة[٢٠].

(٢٠) نكت المحصول، لابن العربي: ص ١٨٣.

ومن أمثلة الغَلَط القبيح: قولُ القرافي في "شرح تنقيح الفصول": "كذلك ها هُنا: الإنسانُ وُلِدَ بَرِيًّا من الحقوق كُلِّها..". هكذا في النسخة الحمزية: "بريًّا"(٢١). وفي نسخة الإسكوريال: "بريء الذِّمة"(٢٢). أمَّا نسخة تشستربيتي، فقد صحَّف تصحيفًا قبيحًا، فجاءت العبارة: "كذلك ها هُنا: الإنسانُ وَلَدُ زنا من الحقوق كُلِّها..." (٢٣). فانظر إلى هذا القُبح الذي وَقَع فيه! وفي النسخة كثيرٌ من مثل هذا، لذلك كانت النسخةُ رديئةً!

المبحث الثاني: قواعد الترجيح في مختلِف الرِّوايات، وتوظيفُها في تحقيق النُّصوص:

لأهل الحديث مسالكُ يأخذون فيها، وقواعدُ يُعوِّلون عليها في التعامُل مع واقع الخلاف بين رِوايات الرُّواة. ونُبيِّن في هذا المقام قواعدَ رأيتُ لها صلةً باختلاف النسخ الخطية، تنفع في الترجيح بها. وهي:

١) الترجيح بالأوثقية. **٢)** الترجيح بالكثرة. **٣)** نِسبيةُ الحُكْم بالمرجِّحات، والنَّظَرُ التكامُلي في العَمَل بها. **٤)** ترجيحُ سُلوك غير الجادَّة، على مَن سَلَك الجادة. **٥)** منهجُ أهل الحديث في الترجيح في مسألة زِيادة الثقة. **٦)** المتابَعات والشواهد. **٧)** العُلوُّ والنُّزول.

المطلب الأول: الترجيح بالأوثقية:

أوَّلاً: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

مِن قواعد أهل الحديث حالَ الخلاف بين الرُّواة: أنَّ الحكم الابتدائي يكون لِمَنْ هو أوثقُ وأحفظُ. لذلك تراهم جَعَلُوا ألفاظَ التعديل مُتفاوِتةً(٢٤)، ليُوظِّف هذا السُّلَّمُ الرُّتَبِيُّ في عملية الترجيح حالَ الخلاف. فمِنَ الرواة: الثقةُ الحافظ المتقن، ومنهم: الثقة، ومنهم مَن قيل فيه: لا بأس به، ومنهم: الصدوق. كذلك جَعَل أهلُ الحديث

(٢١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، نسخة خزانة الزاوية الحمزية العياشية، رقم الحفظ ٦٠٥: ٧١/ب.
(٢٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، نسخة الإسكوريال، رقم ١٥٠٣: ٤٢/ب.
(٢٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، نسخة تشستربيتي، رقم ٤٣٨٣: ٥٠/ب.
(٢٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٧/٢؛ مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤٢-٢٤٦؛ تدريب الراوي، للسيوطي: ٤٠٤/١-٤١٢؛ فتح المغيث للسخاوي: ١١٢/٢-١٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أصحابَ بعض الأئمَّة المكثِرين مِنَ الرِّواية في طبقاتٍ ورُتَبٍ مُتفاوتة بحسب إتقانهم لأحاديث شَيْخهم، كتقسيم عليِّ بن المديني (ت٢٣٤هـ) والنسائيِّ (ت٣٠٣) لطبقات أصحاب نافع (ت١١٧هـ)[٢٥]، وتقسيم النسائيِّ لطبقات أصحاب الأعمش (١٤٧ أو ١٤٨هـ)[٢٦]. وكان الغَرَضُ الذي له وُضعتْ هذه الطبقاتُ الاستعانةَ بها حالَ الاختلاف، فما كان في طبقةٍ أعلى يُقدَّم ابتداءً على مَن كان في الطبقة الأدْنى.

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

وتوظيفُ هذا المرجِّح في مختلِف القراءات بين النسخ ظاهرٌ: فإنَّ النسَخ بعد تصنيفها في سُلَّم الوثاقة والضبط، يُقدَّم ابتداءً حالَ الخلاف النسخةُ العاليةُ، وتُرجَّح على النسخة النازلة. ومنطقُ التقديم جارٍ على المنطق نفسِه المتقدِّم، فاحتماليةُ الغَلَط في النسخة العالية أقلُّ مِن احتمالية غَلَط النسخة النازلة في الوثاقة.

المطلب الثاني: الترجيحُ بالكثرة:

أوّلاً: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

مِن أهمّ مسالِك نُقَّاد الحديث حالَ اختلاف الرُّواة في وُجوه الرِّواية: اعتبارُ الكثرة مُرجِّحًا من جملة المرجِّحات المعتبرة في التصويب والتخطئة. ويَسلُك أهلُ الحديث مَسلَكَ الترجيح بالكثرة حالَ التقارُب في حِفظ الرُّواة في الطَّرَفَيْن المختلِفَيْن، فتكون روايةُ الأكثر عَدَدًا صفةً زائدة تَجعل مِن رِوايتهم أقربَ إلى الصِّحَّة من رواية مَن هُم أقلُّ عَدَدًا. ومن مَظاهِر اعتبار هذا المرجِّح: عَدُّهم "الشَّاذّ" ما خالف فيه الثقةُ مَنْ هو أرجَحُ منه[٢٧]، والأرجَحُ ربما كانتْ جماعةً من الثقات، فحال الموازنة بين رواية الثقة ورواية جماعة الثقات، تكون روايةُ الثقة شاذةً، لمخالفتها للأوْلى وهي جماعة الثقات هنا، ترجيحا لحفظ الجماعة الثقات على حِفظ الواحِد؛ قال مُسلمُ

(٢٥) شرح علل الترمذي، لابن رجب: ٢/٦١٥-٦٢٠.

(٢٦) شرح علل الترمذي، لابن رجب: ٢/٦٢٠-٦٢١.

(٢٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٥٩، ٧١؛ النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدِّين البقاعي، تحقيق ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م: ١/٤٦٧، ٤٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

بن الحَجَّاج (ت٢٦١هـ): "الصحيحُ مِنَ الرِّوايتين **ما حدَّث الجماعةُ** من الحفَّاظ، **دون الواحد المنفرِد، وإنْ كان حافظًا**. على هذا المذهبِ رأينا أهلَ العلم بالحديث يَحكُمون في الحديث"(٢٨).

ومنطقُ الترجيح بالكثرة: أنَّ الغلط دُخولُه على الأقلِّ عَددًا (خاصَّةً حال الانفراد)، أوْفَرُ من دخوله على الكثرة؛ قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) في مخالفة مالِكٍ لعَدَد من الثِّقات: "العَدَدُ الكثيرُ أوْلى بالحفظ مِن واحِدٍ"(٢٩).

وربما تردَّد بعضُ أهل الحديث في أعْيان بعض الأحاديث، حينما يكون الطَّرَفُ الأوَّل الأكثر مِن أهل الثقة، ويكون الطَّرَفُ الأقل عددًا من أهل الثقة ويَزيدون شيئًا قليلا في الحِفظ، فربما تردَّد النُّقاد: فيرُجِّح بعضهم الكثرة، ويُرجِّح آخَرون الأقلّ لمزية الحفظ. وكلُّ ذلك يَرجِع إلى ما يَحصُل من ظنٍّ راجِحٍ في أحَد الطَّرفين، وإلى ما يَقتَرن بأحَد الوجهين من مُرجِّحات أخرى، تكون مُساعدةً للحكم بالترجيح لطَرَفٍ على طَرَفٍ.

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

وتوظيفُ هذا المسلك في علم التحقيق: أنَّ القراءتين المختلِفتَيْن، إنْ كانَتَا من نُسَخ موثوقٍ بها، لا تتفاوت التفاوتَ الكبير في الوثاقة؛ فإنَّ الكثرة مُعتبَرةٌ في الترجيح، لا سيما إنْ كانت القراءة المقابلة مُتفرِّدةً بذلك الوَجْه. وتزداد قُوَّةُ الترجيح بالكثرة حالَ توافق النسخ الخطية مختلفة المخرَج؛ فتوافُقها يُعدُّ مِن أعلا ما يكون في درجات القُوَّة.

وظاهرٌ أنَّ هذا المسلك يكون مأخوذًا به مع النظَر في باقي المرجِّحات، فربما ترجَّح ما تدلُّ عليه باقي المرجِّحات المعارِضة، لكون ظنِّ الصَّواب الدالة عليه أقوى مِن دلالة الكثرة في المقابل. وهذا ما سنبحثه في النقطة الموالية.

---

(٢٨) التمييز، لمسلم: ص ١٧٢.

(٢٩) السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م: ٢٤١٩/٧٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أ.د. حاتم باي

المطلب الثالث: نِسبيةُ الحُكْم بالمرجِّحات، والنَّظَرُ التكامُلي في العَمَل بها:

أوّلاً: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

المقصودُ مِن هذه القاعدة أنَّ أيَّ مُرجِّحٍ مذكورٍ في علم الحديث يكون التعويلُ عليه في ترجيح كِفَّةٍ على كِفَّة، هو بالنَّظَر المجرَّد إليه. فمثلا: يُعدُّ مُرجِّحَا "**الأوثقية**" و"**الكثرة**" مِن أهمِّ المرجِّحات المرعيَّة في الترجيح حالَ اختلاف الرواة. وكلُّ واحِدٍ مِن هذين المرجِّحَين، لا يُعمَل به إلاَّ بعد (١) **استِقصاء** النَّظَر في باقي المرجِّحات في كلِّ طَرَفٍ من أطراف الاختلاف؛ **ثم (٢) يُوازَن** بين المرجِّحات في كلِّ طَرَفٍ؛ فما كان **أجلبَ لظَنِّ الصَّواب**، يكون هو المقدَّم.

وهذا المُلْحَظُ يتأسس على مُدْرَكَيْن:

الأوَّل: عمليةُ الترجيح "**عَملية مُركَّبة**" وليستْ عمليةً بَسيطةً ساذجةً، فلا يُقْدَم على الحكم بالترجيح إلا بعد استقصاء المرجِّحات في كل طَرَفٍ، ثم الموازنة. فحُكمُنا للأوثق بصَواب رِوايته على مَن هو أدنى منه، هو حُكمٌ ابتدائيٌّ، بحيث ربما تُرِكَ حيثُ بانَ للمُحدِّث أنَّ الراوي الأوْثق هو المخطئُ في رِوايته، وذلك بالنظر إلى الدَّلائل الراجحة المعارِضة. **ومنطقُ** هذه القاعدة: أنَّ الحُكم بمرجِّحٍ مَّا على صواب رِوايةٍ هو باعتبار ترجيحنا حِفظَ ذلك الطَّرَف لرِوايته، إذْ ذلك هو الظاهر مِنَ الأمر. لذلك حيثُما عُلم مِن قرائنَ وأماراتٍ أنَّ الطرف هذا قد أخطأ في رِوايته، يكون السببُ الذي له قدَّمنا رِوايتَه في الأصل قد انْخَرَم، فيُترك حينها الأصلُ، ويُعدَل عنه إلى غيره للمُوجِب الذي اقتضاه، إذِ **القاعدة يُلتَزَم بها حيث تَحقَّقَ مَناطُها**، ومناطُ قاعدة تصويب رِواية "الأوثق" – مَثَلاً – هنا انخرمت، بترجيح وَهمه في عَيْن هذا الخبَر، **وحيثُ انخرمت رُوحُ القاعدة لم يكن لإعمالها من معنى**.

الثاني: إضافةً لِمَا تقدَّم مِن كون الاعتِماد على مُرجِّحٍ بعَيْنه نسبيًّا لاحتِمال مُعارضته ببعض المرجِّحات الشَّاهدة للطَّرَف المقابل–: فإنَّ المرجِّح لو نُظِرَ إليه في نفسه، فإنه لا يَدُلُّ دائمًا على درجةٍ من القوة لا تَختلف. فمثلا: عندما نَنظُر في "**مُرجِّح الكثرة**"، فهو مُرجِّحٌ تختلف درجةُ دلالته مِن موضعٍ إلى موضع، فاتِّفاقُ ثلاثة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

رُواة في مُقابل راوٍ واحدٍ، ليس في منزلة اتِّفاق ستة رواة في مُقابل راوٍ، وليس كاتفاق ثلاثة رُواةٍ في مُقابل راوِيَيْن، وليس كاتِّفاق ستة رُواة في مُقابل ثلاثة رُواة؛ فكلُّ حالةٍ للكثرة دَرجةٌ من الدلالة قد تَختلف عن الحالة الأخرى.

كذلك فإنَّ "**مُرجِّح الأوثقية**"، تَختلف درجةُ دلالته من موضع لآخَرَ، فقد يكون الرَّاوي أحفظَ مِن الرَّاوي المخالف له بطَبقةٍ واحدةٍ، وربما زادَ عليها؛ لذلك كلَّما تباعَد ما بين الرَّاويين في درجة الحفظ، كانت دلالةُ "الأوثقية" أقوى في ظنِّ الصَّواب. ولهذا ترى بعضَ الأئمَّة ربما رَجَّح رِوايةَ الأحفظِ على رِواية جماعةٍ من الثِّقات لبُعْد ما بينه وبينهم في دَرجة الحِفظ، وإنْ كانوا ثقات في أنفسهم.

ولِمَكان هذه النسبية وَقَع الخلافُ بين أئمَّة النَّقْد في بعض ما يُرجِّحونه في اختِلاف الرُّواة.

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

وتأسيسًا على هذا الملحَظ: فإنَّا نُلْفي كثيرًا من مُحقِّقي النصوص يَتَعاملون مع بعض المرجِّحات تعامُلاً سَطحيًّا، فهُم إنْ عَلِموا سَدادَ بعض المرجِّحات، التَزموا الترجيحَ بها في مواضع الخِلاف كلِّها، مع إهمال النَّظَر في باقي الدَّلائل والمرجِّحات المعارِضة.

فمَثَلاً: بعضُ المحقِّقين يَسلُكون في إخْراجهم للنصِّ مَسلَكَ اختيار أصلٍ من جملة النُّسَخ، وهذا لرِفعة النسخة وحُسنها. ويَلتزِمون حالَ اختِلاف هذه النُّسخة مع باقي النسخ (حتى وإنْ كانت لا تَبعُد كثيرًا عن الأصل في الوَثاقة) ترجيحَ قراءة الأصل على جِهة الإطلاق، لا يُخالفون هذه القاعدة البتةَ؛ اعتمادًا منهم على أنَّ النسخة الأعلى في الوثاقة يكون لها التقديم، عَمَلا بمرجِّح "**الأوثقية**".

وهذا الصنيعُ هو مِن الغَلَط البيِّن في صِناعة التحقيق، **فإنَّ النُّسخة بمنزلة الرَّاوي في رِوايته**، فمَهْمَا بَلَغَ الناسخُ دَرجاتِ الإتقان والإجادة فهو غير خارجٍ عن الطبيعة الإنسانية التي هي ممزوجة بالنَّقْص في الغَلَط والسهو والغفلة. فأيُّ نُسخة من النسخ الخطية لا بُدَّ وأنك واجِدٌ فيها شيئًا من الخَلَل وَقَع فيه ناسخُها. لذلك

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

لا يَجمُل بالمحقِّق وقد بانَ هذا، أنْ يَتَعامل مع الخلاف بهذا التعاملِ السَّطحيِّ الذي يَجعل مِن قراءة الأصل هي الصَّوابَ المطلَقَ(٣٠).

وبعضُ المحقِّقين يَلتزِم في عملية الاختيار والترجيح "**مُرجِّح الكَثرة**"، فحيثُما اختَلَفتْ عليه النسخُ في القراءة، يَنظُر أبدًا إلى الأكثر عَدَدًا، ويكون الترجيحُ مُرتكِزًا عليه، دون رَعْيٍ لباقي القرائن والدَّلائل المعارضة. وهذا مِنَ الغلط في النَّظَر الترجيحيِّ.

لذلك، كان مِنَ الواجب على المحقِّق سُلوكُ الطُّرق الآتية في الترجيح:

الأوَّل: جَمْعُ كلِّ المرجِّحات والقرائن الشَّاهدة لأطراف الاختلاف في القراءة.

الثاني: لَحْظُ أنَّ المرجِّح بعَيْنه يَختلِفُ في قُوَّته من موضعٍ إلى مَوضع، فمُرجِّحُ الكثرة تختلف دلالتُه بحسب الأعداد المتقابِلة، فليس اتِّفاق أربع نُسَخ في مُقابل نسخةٍ واحدةٍ، كاتِّفاق ثلاث نسخ في مُقابل نُسختين. كما أنَّ رَعْي قرائن "اختِلاف مَخارِج النُّسخة"، و"تنوُّع مجموعات النُّسخ"، مِن أهمِّ ما يُطلَب من ضَمائمَ للوُقوف على دلالة مُرجِّح الكثرة.

وكذلك هو الأمر في الأوثقية، فبعضُ النسخ عاليةٌ جدًّا في إتقانها، بحيث يكون ما بينها وبين بَقِيَّة النسخ طبقاتٌ كثيرة، فهذه الحالةُ ليس يَصحُّ مُساواتُها بالنسخة الجيِّدة بين نُسَخٍ قريبةٍ منها في الجودة، وإنْ كانت هي أحسنَها.

الثالث: الموازنةُ بين ما يَتحصَّل في كلِّ طَرَفٍ من ظَنِّ الصَّواب، فيأخُذ بما كان أعْلى دلالةً وأقواها. لذلك تكون النتيجةُ في أعْيان ما يُرجِّحه غيرَ جارية على نِظامٍ بعَيْنه، فمَرَّةً يُرجِّح بالكثرة، ومرَّةً بأوثقية النُّسخة المعيَّنة؛ وربما يَخرُج عن قِراءة النُّسخ التي بين يَدَيْه في مواضع دَلَّتْه الدلائلُ على اجتماع النُّسخ التي عنده على الغَلَط. فلكلِّ موضعٍ نَقْدٌ خاصٌّ.

---

(٣٠) وسيأتي في توظيف "قواعد التعليل" مَزيدُ بيان لهذا الملحَظ، حيث يُكشَف عن القواعد التي يُوقَف بها على عِلَل النُّسخ الجيِّدة.

المطلب الرابع: ترجيح سُلوك غير الجادَّة، على مَن سَلَكَ الجادَّةَ:

أوَّلا: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

مِن أهمِّ ما يُفسِّر وُقوعَ الغَلَط في رِواية الرُّواة: "**أخْذُ طَريق المجرة**"(٣١) و"**لُزوم الطريق**"(٣٢) و"**سُلوك المحجَّة السَّهلة**"(٣٣) و"**سُلوكُ الجادَّة**"(٣٤) في الرواية؛ ومفهومُ ذلك: أنَّ بعض الرواة يروي عن شيخ بعَيْنه أحاديثَ صِحاحًا من طريق بعَيْنه، فلِمكان هذه الكثرة، يَعتاد هذا الراوي هذا السند في رِوايته عن شيخه ذاك، فهو إنْ قَصَد رِوايةَ خَبَرٍ آخَرَ مِن حديث شَيخه، ولا يكون هذا الخَبَرُ من الطريق المشهورة المعتادة، فإنَّ المخطئ حالَ خَطئه عادةً ما يَذهَب وَهمُه إلى ما اعتاده مِنَ الإسناد الذي يَكثُر دَوَرانُ أحاديث شيخه عليه؛ فيَرْويه على الجادَّة، ويلزم الطريقَ المعتادَ(٣٥).

ومثالُه في الحِسِّيَّات: أنَّ المرْء حال اعتياده التدريسَ في مُدرَّج (أ) من مدرجات الجامعة، وكانتْ له محاضرةٌ يَتيمةٌ في الأسبوع يُدرِّسها في المدرج (د)؛ فهو ربما يَقَع في غَلَطٍ فيقصد إلى المدرج (أ)، في وقت المحاضرة التي تكون في المدرج (د)؛ وهذا إنْ لم يَحدُث كثيرًا، فإنه يَحدُث قليلا أو نادرًا، خاصةً مع وُجود بعض ما يُذهِب على الإنسان تَركيزَه.

---

(٣١) هذا مصطلح جَرَى عليه الشافعي، انظر: معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩١م: ٥٢١١/٤٣٤/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤١١٧/٦٥٠/٢، ٤١٧٢/٦٦٧/٢؛ معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م: ص ١١٨.

(٣٢) هذا مصطلح استعمله أبو حاتم الرازي، انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، تحقيق جماعة من المحققين، مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠٦م: رقم ٢٨٨، ٥٨٢، ١٢٨٦، ١٨٢٣، ٢٢٣٧، ٢٢٩٦.

(٣٣) الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي، تحقيق مُحَمَّد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ١٩٩٧م: ٤٣٩/١.

(٣٤) هذا مصطلح استخدمه ابن حجر، انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٨٤م: ٦١٠/٢، ٦٦١، ٧١٤.

(٣٥) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب: ٨٤١/٢-٨٤٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وأهلُ الحديث عند اختلاف الرُّواة في حديثٍ على وَجهين، ويكون أحدُ الوَجْهين سَلَك راويه فيه الجادَّةَ، فهُم يُطرِّقون احتمالَ أنْ يكون مَنْ سَلَكَ الجادَّةَ هو المخطئ، وهذا بعدَ أنْ يكون الرواةُ ثقات، أمَّا لو كان الذي سَلَكَ الجادَّةَ من أهل الحفظ والضبط، وكان الذي خالفه أنزلَ منه في الرُّتبة، فليس يُقدِم أهلُ الحديث على التعويل على هذه القرينة في الترجيح، لأنَّ رِفعة منزلة الرَّاوي في الضبط، أجْلَبُ لظنِّ الصَّواب مِن احتمالية سُلوك الجادة غَلَطًا.

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

أمَّا توظيفُ قرينة "**سُلوك الجادة**"، في علم التحقيق: فيكون في جِهتين: ١) تفسير سَبَب بعض الأغلاط الواقعة في النُّسَخ الخطية؛ ٢) الاعتماد على قرينة "سلوك الجادة" للترجيح بين مختلِف قراءات النسخ.

١. تفسير سَبَب بعض الأغلاط الواقعة في النُّسخ الخطية:

فمعنى سُلوك الجادة في حال الاختلاف بين النسَخ: أنْ تكون قراءةٌ من القراءات أقربَ إلى الذِّهْن، وتكون القراءةُ الثانية أبعدَ، فلو وَقَفْتَ على اختلافٍ في اسم عَلَم، قراءةُ النسخة (أ): "ابن القرطبي"، وقراءة النسخة (ب): "ابن القرطي"؛ فإنَّك تَحكُم على القراءة الأُولى بالقُرْب إلى معهودك ومَعلومك، وتكون القراءةُ الثانية بعيدةً عن مألوفك ومعتادك(٣٦).

وسُلوك الجادة يُفسِّر كثيرًا من الأغلاط التي تَقَع عند النساخ، فالناسخُ عندما يَنسَخ يَقَع بَصَرُه على رَسم الكلمة في الأصل، فيَقرؤها - إنْ لم يكن مِن أهل التثبُّت الزائد — على مألوفه ومعلومه، دون أنْ يكون مُتعمِّدًا للتبديل والتغيير، فمثلا رسمُ الكلمة المتقدِّمة رسمٌ متفق تقريبًا: "ابن القرطبي"، "ابن القرطي"؛ فأكثرُ النسَخَة يَقرؤون الكلمةَ على مُعتادهم "ابن القُرطِيّ"، وهذا لشُهرة النسبة لقُرطبةَ، وكثرة القُرطبيّين، خاصةً عندما يكون الكتاب في فِقه المالكيَّة، فحينها يَقَع في التصحيف مِن حيث لم يَتعمَّد، ويَذهَب عن الصواب الذي هو "ابن

(٣٦) انظر: محاضرة في التصحيف والتحريف، ملحقة بآخِر: مدخل نشر التراث العربي، لمحمود الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م: ص ٣١٢-٣١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

القُرْطِبِيّ"، وهو أبو إسحاق ابنُ شَعبان (ت٣٥٥هـ)، عَلَمٌ من أعلام المالكيّين المصريّين، صاحبُ كتاب "الزَّاهي"، و"مختصر ما ليس من المختصر"، وكثيرًا ما تَجِد اسمه مُصحَّفًا(٣٧)، وسَبَبُه سُلوكُ الجادَّة ولُزومُ الطَّريق.

ويَجدُر التنبيه على أنَّ المعهود والمألوف نِسبيٌّ، يَختلف مِن ناسخ إلى ناسخ، ومِن فنٍّ إلى فنٍّ، ومِن زمانٍ إلى زمانٍ، ومن مكانٍ إلى مكانٍ؛ لذلك على المحقِّق البارِع أنْ يَستحضِر عَيْنَ المألوف للناسخ في خُصوص ما يَنسَخه، وفي عَيْن الكلام الذي يُعالِجُه.

والذي ذكرتُه مِن أنَّ ذلك واقعٌ من الناسخ على جِهة الغلط والسهو، لا على جهة التعمد؛ أكثريٌّ، وإلا فإنَّ بعض سُلوك الجادة في التصحيف والتحريف يكون على التعمُّد، فربما قرأ الناسخُ الكلمةَ على الصواب، لكنه استغربها – وعادةً ما يَستغرب الإنسانُ غيرُ المتثبِّت ما خَرَج عن مألوفه – فيظُنّ بها الغَلَطَ، فيُغيّرها ويُبدِّلُها إلى مُعتاده، وما عَلِمَ أنَّ ذلك هو الغَلَطُ. والشأنُ نفسُه واقعٌ على القَرَأة الذين يَقرؤون في النسخ الخطية، فإنك كثيرًا ما تقف على تصرُّفاتهم بالتغيير والتبديل، بقَصد تصحيح الغَلَط البيّن عندهم لجهة الاستغراب له؛ وما ذاك إلا سُلوكٌ للجادَّة.

٢. الاعتمادُ على قَرينة "سُلوك الجادَّة" للترجيح بين مُختلِف قراءات النسخ:

وتأسيسًا على بيان سَبَبٍ من أسباب غَلَط النُّساخ، نأتي إلى توظيف هذا السبب في الترجيح بين القراءات المختلِفة بين النسخ: يُعدُّ مَسلَك ترجيح القراءة الحائدة عن الجادَّة، على ما جَرَى على الجادَّة: مِن أهَمّ مسالِك الترجيح وأقْواها، ذلك أنَّ سُلوك الجادَّة يَتطرَّق إليه احتمالُ الوهم من الناسخ أكثرَ من القراءة التي تكون على خِلافها؛ وقد عُلِمَ أنَّ الترجيحَ دائرٌ على ترجيح ما كان أقلَّ احتمالا في الغَلَط، واطِّراح ما كان أوفَرَ احتماليةً في الزَّلَل. فلمَّا كانت احتماليةُ الخطإ في سُلوك الجادة أقربَ، عُدَّت القراءةُ المخالفة لها أدْنى للصِّحَّة.

---

(٣٧) انظر مثلاً ما وقع في المطبوع مِن: المسالك في شرح موطإ مالك، لابن العربي، تحقيق مُحَمَّد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م: ٢٤٧/١، ٩٤/٢، ٣٦٩/٣؛ والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد، تحقيق جماعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ٣١٥/٤، ٣٩٨/٤، ٥٧٠/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والترجيحُ بهذا المسلَك لا بُدَّ له مِنَ الضَّابط الموضوع في عِلم الحديث، وهو تقارُب الرُّواة المختلِفين في الثقة والضبط، أمَّا حالَ التفاوُت البعيد بين الرُّواة المختلِفين، فإنَّ رواية الأرفع هي المقدَّمة، سَلَكت الجادةَ أو حادَتْ عنها. وكذلك هُنا، فإنَّ توظيف هذا المسلك يكون بين النسخ المتقارِبة في رُتبة الوثاقة والإجادة، أمَّا لو كان بينها التفاوُتُ الكبير، فإنَّ قراءة النسخة العالية هي المقدَّمة.

وأنا مُستغنٍ عن بيان أنَّ هذا المرجِّح يكون مأخوذًا به مع رِعاية اعتِباراتٍ أخْرى، خاصةً صحَّة المعنى؛ فالمحقِّق لا يَنظُر إلى مُرجِّح بعَيْنه يُرجِّح على أساس منه، بل هو ناظِرٌ في جُملة المرجِّحات في كلِّ قراءة، ثم يَسبُر هذه المرجِّحاتِ ويُوازِن بينها. وأهمُّ اعتِبارٍ صِحَّةُ المعنى. لذلك لو كانت القراءةُ التي سَلَكت الجادةَ صحيحةً في معناها، وكانت القراءةُ التي لم تسلك الجادَّةَ خطأً في معناها، لا يَحسُن حينها توظيفُ هذا المسلَك في الترجيح، إذ **الترجيح عمليةٌ مُركَّبة، وليستْ عملية بَسيطة.**

وهذا المسلَك يُعدُّ كذلك من المسالِك المفسِّرة لغَلَط كثيرٍ من المحقِّقين فيما يُرجِّحونه في النصِّ المحقَّق، فبعضُ مَن لم يَتمرَّس في صَنعة التحقيق ولم يَتحقَّق بها، إنْ رأى قِراءتين مُختلِفتين، فهو يُرجِّح ما كان أقربَ إلى مَعهوده ومعلومِه، فيُثبِته في صُلْب المتن، يَعتقِدُه صوابًا. **والأغلاطُ التي يَقَع فيها المحقِّقون** في اختيارهم في مُختلِف القراءات هي **مُشاكِلةٌ لأجناس أغلاط النَّسَخة.**

المطلب الخامس: منهجُ أهل الحديث في الترجيح في مسألة زِيادة الثقة:

أوَّلاً: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

زِيادةُ الثقة هو ما يَزيدُه ثقةٌ على غيره من أهل الثِّقة، في حديثٍ بعَينه، فهل تكون هذه الزِّيادةُ مقبولةً عند أهل الحديث، أو هي مُطَّرحة؟

فهذا له حالاتٌ:

فليس يُشكِلُ الأمر كثيرًا إنْ كان الذي زاد أرْفَعَ في الحِفظ والضبط مِنَ الذي لم يَزِدْ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وإنما الإشكالُ يكون إنْ كان الذي لم يَزِدْ أكثرَ عَدَدًا مع توفُّر الوثاقة فيهم، أو يكون الذي لم يَزِدْ أحفظَ مِمَّن زادَ.

وقد اتَّسع القولُ في هذا الإشكال الواقع، وذلك لتعارُض احتِمالين:

الأوَّل: أنَّ مَن زاد فقد حَفِظَ ما لم يَحفظه غيرُه، ومَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَنْ لم يَحفظ، والفَرْضُ أنَّ الرواي ثقةٌ، وليس يُوَهَّمُ الثقة إلاَّ ببَيِّنةٍ، لأنَّ الأصل هو عَدَمُ الغَلَط، ثم الذي لم يَزِدْ لم يَنْفِ رِوايةَ الذي زاد حتى تُدَّعى فيها المعارضة.

الثَّاني: أنَّ احتمال الغَلَط في الزِّيادة وارِدٌ، وعَدَمُ رِواية الجَمْع من الرُّواة لها (أو الأحفظ لها) ربما رَجَّح احتمال الغَلَط على الاحتمال الأصليِّ في الثقة وهو الحفظ.

والطَّريقةُ التي يَجْري عليها حُذَّاقُ أهل الحديث: أنَّ زيادة الثقة يُحكَم عليها حالةً حالةً؛ بحسب ما يَحتَفُّ بالزِّيادة من قرائنَ شاهدةٍ أو قرائنَ معارضةٍ، وعلى أساسٍ من ذلك يُحكَم على زِيادته بالقَبول أو بالشذوذ والرَّدِّ[٣٨]؛ قال ابنُ عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ): "...مِنَ الناس مَنْ يَقبَل زيادةَ الثِّقة مُطلَقًا، ومنهم مَن لا يَقبَلها. والصحيحُ: التفصيلُ؛ وهو أنها **تُقبَل في موضعٍ دون موضعٍ**، فتُقبل إذا كان الرَّاوي الذي رواها ثقةً حافظًا ثبتًا، والذي لم يَذكُرها مثله، أو دونه في الثقة...، وتُقبَل في موضع آخَرَ لقرائن تخصُّها. **ومَنْ حَكَم في ذلك حُكمًا عامًّا فقد غَلط، بل كلّ زيادة لها حكم يخصّها**"[٣٩]. فيكون الحكمُ لرِواية مَن ترجَّح ظَنُّ حِفظه، وهذا - ولا شَكّ - قد يُنتِجُ خلافًا في التطبيق، فقد يَقبَل بعضُ أهل الحديث زِيادةً، لا يَقبَلها غيرُه، ويَرجِع هذا إلى

(٣٨) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ٦٨٧/٢؛ شرح علل الترمذي، لابن رجب: ٦٣٨/٢-٦٣٩، ٦٤٢-٦٤٣.

(٣٩) نصب الراية، للزَّيلعي، تحقيق عبد العزيز الفنجاني، ومُحَمَّد يوسف الكاملفوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٣٦/١. وانظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق سامي بن جاد الله، وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م: ١٨٨/١-١٩٥/١٨٩، ٢٢٥/٢٠٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الاختلاف في الجِهة التي ترجَّحتْ له؛ وليس الخلافُ مَردودًا في الغالب إلى الخلاف في أصل المسألة، وهي قَبول زيادة الثقة مِن ردِّها.

لذلك كلُّ زِيادةٍ مُفتقِرةٌ إلى نَظَرٍ خاصٍّ، يَستَجمِعُ المحدِّث لها الشواهدَ الموافقة والشواهدَ المعارضة؛ وعلى أساسٍ من ذلك يَحكُم على هذه الزِّيادة.

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

ويكون توظيفُ هذا المسلك في زِيادات النُّسخ بعضِها على بعض، بأنْ نقول: إنَّ أوَّل اعتبارٍ في النظَر في الزِّيادات: هو منزلةُ النُّسخة مِن بقية النُّسَخ، فإنْ كانت النسخةُ عاليةَ الإتقان، وهي المقدَّمة على غيرها، فإنَّ زيادتها بالمحلِّ الأعلى من الوَثاقة. وهي أقربُ للقبول والإثبات من الترك والإسقاط. ومع هذا، فلا يُخْلي المحقِّق كلَّ زيادة من نَظَرٍ خاصٍّ، فإنَّ النسخة مَهْمَا عَلَتْ وارتفعت، فلا تَخرُج عن احتمالية الغَلَط.

فمثلا بعضُ النُّسَخ ربما وَهِمَ ناسخُها (أو ناسخُ الأصل المنتَسَخ منها، أو ناسخ النسخة التي هي أعْلى منها...)، فأدْرَجَ بعضَ الحواشي البيانية في صُلْب النصِّ ظنًّا أنَّ ذلك لَحَقٌ، وليستْ هي به(٤٠).

وكما أنَّ زِيادة الثقة يُستحضَر معها الترجيحُ بالكثرة، والترجيحُ بالأحفظ، وكلُّ ما يُمكِنُ أنْ يكون شاهدًا للزِّيادة أو عَدَمها، فتُوضع في كلِّ كِفَّةٍ الشواهدُ والمرجِّحاتُ الشاهدة، فما رَجَح في الميزان اعتُبر، والرُّجحانُ هو ظَنُّ الحفظ والضبط في طَرَفٍ وظَنُّ الوَهم والغَلَط في الطَّرَف المقابِل له–: فكذلك زِيادةُ نُسخةٍ على نسخة: يُستحضَر فيها كثرةُ النسخ، ووَثاقةُ النُّسخ؛ وبعد ذلك يُسلَك مَسلَكُ ضَمِّ المرجِّحات المتوافقة في النتائج، ثم يُوازَن بين كلِّ كِفَّة أيّها أجلبُ لظَنِّ الإتقان والتثبُّت.

---

(٤٠) انظر: أصول التصحيح، للمعلمي اليماني (ضمن آثاره)، تحقيق جماعة تحت إشراف علي العمران، دار الفوائد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ: ١٣/٢٣.

ومن أمثلة تصحيح الزِّيادة الواردة في نسخة أقلّ وثاقة: قول ابن العربي في "نكت المحصول": "قال عُلماؤنا رحمة الله عليهم في كتاب الأمر: إنَّ الأمر بالشيء يَدُلُّ على إجْزاء المأمور به، ووُقوعِه في موضِع الامتِثال. [وقال بعضُ المتكلِّمين: لا يَدلُّ على الإجْزاء إلاَّ بقَرينةٍ]. وهذا كَلامٌ لا مَعنَى له...".

فالزِّيادة من نسخة فيض الله أفندي، وليستْ في النسختين الأُخريين، وعلى انخفاض رتبة نسخة فيض الله أفندي عن النسختين فإنَّ الزِّيادة صحيحةٌ، وعَدَمُ إثباتها غلطٌ. والذي دلَّنا على صِحَّة الزيادة: ١) أنَّ سياق الكلام واقعٌ على المذهب القائل بعدم الإجزاء إلا بقرينة، وليس على أنه دالٌّ على الإجزاء. ٢) قد عُلم مُتابعة ابن العربي في "نكت المحصول" للجويني في "البرهان" والغزالي في "المنخول"، وهذا المذهب واردٌ فيهما، والردُّ الذي في سِياق كلام ابن العربي هو واقعٌ في كلامهما على هذا المذهب الثابت في زِيادة نسخة فيض الله أفندي(٤١).

المطلب السادس: المتابَعات والشواهد:

أوّلاً: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

مِن مسالك أهل الحديث طَلَبُ المتابعات والشواهد لرِوايات الرُّواة. ومفهومُها(٤٢):

أنَّ **المتابعة** هي موافقةُ راوٍ من الرواة الراوِيَ المتابَعَ على رِوايته، وهذه المتابعةُ إمَّا أنْ تكون تامَّةً، فيتابع الراوِي عن شَيخه؛ أو تكون المتابعةُ ناقصةً، بأن يُتابَع على خبره مِن طريق مَن هو أعلى مِن شيخه.

أمَّا **الشَّاهد**، فهو أنْ يكون هناك خَبَرٌ آخَرُ مُنفَكٌّ عن هذا الخبَر مَحَلِّ الشهادة، ويكون في معناه، فمُتعلَّق الشهادة هنا هو المعنى الذي اشتَرَك فيه الخبَران.

---

(٤١) نكت المحصول، لابن العربي: ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٤٢) مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤٧-٢٤٩؛ تدريب الراوي، للسيوطي: ١/٢٨١-٢٨٥؛ فتح المغيث، للسخاوي: ١/٢٥٥-٢٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والفائدة التي لها يَطلُب أهلُ الحديث الاعتبارَ بالمتابعات والشواهد، هو طَلَبُ التقوية للرّواية: **إمَّا** يكون الراوي قد خُولِف في رِوايته؛ **أو** لرفع تفرُّدِ الراوي بروايته، لأنَّ الخبر المتفرَّد به هو مَظنَّةٌ للغلط، لذلك قد أُنكِر على بعض الثقات بعضُ تفرُّداتهم، لكن لَمَّا تقوم المتابعةُ التامَّة أو الناقصة فإنها ترفع أو تُقلِّل من احتمال الغَلَط المتطرِّق لروايته حالَ حُسْبان تفرُّد الراوي بالرّواية.

والمتابعةُ عند أهل الحديث ليستْ تقتصر على رِواية الثقات، بل يكون اللَّجَأُ كثيرًا إلى رِوايات من لا يُحتجّ بحديثه، وفي الصَّحيحين مِن هذا الضرب جملةٌ معلومة (٤٣).

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

أمَّا توظيف هذا المسلك في تحقيق النصوص:

أوَّلا: إنَّ أوَّل ما يَطلُبه المحقِّق قبل الشُّروع في تحقيق الكتاب هو البحث عن النُّسَخ الخطية، وهو شبيهٌ بالبحث عن مُتابعات الراوي في رِواياته.

ثانيًا: عند النَّظَر في اختلاف قِراءات النسخ، فإنَّ توافُق نُسخٍ مُعيَّنةٍ على قراءةٍ هو بمنزلة المتابعة التامَّة على تلك القراءة. أمَّا حالَ الخلاف، فإنَّ القراءة التي تَكثُر النسخ شاهدةً عليها، تُعدُّ ابتداءً أقوى قراءةً، لأنَّ المتابعة هي مِن قَبيل شهادة الكثرة، وقد تقدَّم ما لهذا المرجّح من اعتبار عند أهل الحديث، حالَ الاختلاف في وُجوه الرِّواية. لذلك ترى أنَّ هنالك ارتباطًا وَثيقًا بين المتابعات التامَّة وبين الترجيح بالكثرة.

ثالثًا: هنالك ضَرْبٌ من المتابعات تَخرُج عن شهادة النُّسَخ للكتاب مَحلِّ التحقيق، وهي تُشبِه ما تقدَّم من المتابعة الناقصة. وأعني بهذا: أنَّ المحقق ربما لَجَأ في بعض مواضع الإشكال في مُختلِف القِراءات، إلى طَلَب المتابَعات خارِجَ النُّسَخ الخطِّية؛ وهذا يَتمثَّل في:

---

(٤٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١) **الرُّجوع إلى كُتُب المصنِّف**، فإنها تَهْدي في مواضع الإشكال، فعند وُقوع اشتباهٍ بين النُّسَخ، بحيث صَعُب على المحقِّق ترجيح قراءة من القراءات–: عليه بتصفُّح مُصنَّفات المؤلِّف للوُقوف على تلك المسألة التي في ضِمنها وَقَع إشكالُ القراءة، فربما هَداه ذلك إلى رَفع الإشكال.

وهذا له احتمالان: إمَّا أن يَقَع كلامُه في هذا المصنَّف على المطابقة التامَّة أو القريبة مِن كلامه في المصنَّف محلِّ التحقيق. أو يكون بيانُه مُغايِرًا مع اتحاد المعنى.

أمَّا الأوَّلُ، فتُعدُّ الموافقة لإحْدى القراءتين من قَبيل المتابعة المقوِّية، لكن مع التريُّث في الجَزْم، وتقديم التشكُّك، إذْ هذه الكلمة التي هي في مَحلِّ الخلاف ربما دَخَل عليها التصحيفُ نفسُه في النسخ الخطية أو جازَ الغَلَطُ على المحقِّق، خاصة إنْ لم يكن مُجيدًا لهذه الصَّنعة.

ومن **أمثلة** ذلك: أنَّ كتاب "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تُرفع كثيرٌ من إشكالاته الواقعة بين نُسَخه الخطية، بالرُّجوع إلى "نفائس الأصول"، خاصةً مع العلم بأنَّ كتاب "شرح التنقيح" في أكثر مَواضعه مُختَزَلٌ منه، مع شيءٍ من الاتِّساع والزِّيادة في بعض من مَسائله. فربما كانت بعض النُّصوص أقربَ إلى النقل الحَرْفي من الإنشاء المبتدأ.

أمَّا الاحتمالُ الثاني، وهو تغييرُ العبارة، فهذا يُعدُّ من أدلِّ المتابَعات، إذْ رَسْمُ الكلمة حينها تَختَلِفُ على رَسم الكلمة محلِّ الخلاف، فتكون عبارةُ المصنِّف في هذا الكتاب متابعًا لِمَا يُوافقه من القراءات المختلِفة.

٢) **الرُّجوعُ إلى مَصدرية المصنِّف**، فهو من المتابعات القوية، وهذه المصدرية إمَّا أنْ تُعلَم بتنصيصه هو على مَصدرية مُصنَّفه، أو يُعيِّن المصدرَ في عَيْن المسألة التي وَقَع فيها الخلاف في القراءة، أو تُعلَم مصدريتُه من خلال الاستقراء لكتابه.

٣) **عاداتُ المصنف**: وهذا مِن أدَقِّ أنواع المتابعة، فإنَّ لكل مصنِّف عاداتٍ تتكرَّر عنده، كالعادات الأسلوبية في البيان، والعادات في التقسيم، والعادات في العَنونة، وغيرها مِمَّا يُعلَم بالاستقراء والتتبُّع. لذلك حيثُما وَقَع إشكالٌ نُظِرَ في عادات المصنِّف هل تَجْري إحْدى القراءتين عليها؟ فإنْ كانت موافقةً تأيَّدتْ بمتابعةٍ جيِّدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤) **الرجوعُ إلى مَن نقل عن المصنِّف كلامه**: فأهل العلم ينقل بعضهم عن بعض، فربما نَقَلَ النصَّ الذي به الإشكالُ بعضُ أهل العلم في تَواليفهم، وكان النصُّ المنقول فيه رافعًا للإشكال، ومُبيّنًا لوجه الصَّواب الذي استعجم في النُّسخ الخطِّية.

رابعًا: أمَّا **الشَّواهد**، فهي كُتُبُ الفنِّ الذي تَنتَمي تلك المسألةُ إليها، خاصَّةً المصنَّفات التي صُنِّفت في طَبقته أو أعلى منها. فكثيرٌ من الإشكالات ترتفع بهذه المراجعة والكَشف.

خامسًا: يجب **التفرقةُ بين المتابَعة الحقيقية والمتابَعة الوهمية**. وأعني بذلك أنَّ الروايَ ربما كان مُتابِعًا لراوٍ من الرواة، عن شَيخه، فيُظنُّ بها التقويةُ لها، لكن مع التتبُّع والكَشف يَظهَر أنَّ مَخرَج رِواية الراوي المتابِع هي روايةُ مَن تابَعَه في الظاهر، لذلك تكون رِوايته هذه مُلغاةً في الاتِّباع، إذ المرء لا يُتابِعُ نفسَه! مثاله: حديثُ القَهقَهة، فقد رُوِيَ مِن طُرُق ظاهِرُها مُتابعةُ أبي العالية الرياحيِّ فيها، لكن التحقيق أنها كلَّها راجعةٌ إليه(٤٤).

ويُستَثْمَر هذا الملحَظُ في النسَخ الفَرعيَّة التي يَثبُت أنها منقولةٌ عن نُسَخٍ أُخْرى، فتكون النسخةُ (ب) المنقولةُ عن النسخة (أ)، بمنزلة النسخة (أ)، فالتوافق بينهما لا يكسب قراءة النسخة (أ) أيَّ قُوَّةٍ. لذلك مِن غَلَط بعض المحقِّقين الترجيحُ بالمتابعات الوَهمية، فتكون ثلاثُ نُسَخٍ مُتوافقة على قراءةٍ، فيَظُنُّ بها القُوَّةَ لهذه الكثرة، لكنها كثرةٌ غَرَّارةٌ، إذْ لو استقصى النَّظَرَ لكان يَحكُم على أنَّ النسختين منقولتان عن النسخة (أ)، فهي أمُّهما، فلا يَصحُّ حينها المتابعة والتقوية بهما.

سادِسًا: قدَّمنا أنَّ المتابعات ليستْ تقتصر على رِواية الثقات، فقد يُلجأ إلى رواية الضِّعاف عند الحاجة، كصنيع الشيخين في صَحيحيهما. أمَّا استثمار هذا الملحَظ، فيكون في أنَّ النسخة السَّقيمة، ربما يُلجأ إليها في بعض مواضع الإشكال، لأنها قد تُسعِف بوَجْه الصواب، ذلك أنَّ الترجيح يكون بأدْنى مُحرِّك للظَّنِّ، وهذا الظنُّ إنْ حرَّكه مُتابعةُ هذه النسخة، قُبِل ذلك منها.

---

(٤٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عَديّ، تحقيق مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠١٣م: ٧٠٥٢/٢٥/٥.

مع الحِرص على الابتعاد ما أمكن مِنَ النسخ البالغة السُّوء، فهي غالبًا مما لا يُفرَح بموافقتها ولا يُستوحَش مِن مخالفتها، شَأنَ رِواية المتروك.

- وظاهِرٌ أنَّ هذه المتابَعات لستَ تجدها في كلِّ خلاف يَقَعُ بين النُّسخ الخطية.

المطلب السابع: العُلوُّ والنُّزول، وتوظيفُه في تحقيق النصوص:

أولاً: بيان مفهوم القاعدة في علم الحديث:

مِنْ مسالك اقتناص القُوَّة في الأخبار عند أهل الحديث: أنْ يكون الخبر عاليًا، بعد وَثاقة رُواته؛ والمنطقُ الذي ينطلق منه تقويةُ هذا الضَّرب من الأخبار: هو أنَّ خبر الثقة صحيحٌ في الأصل، لكنَّ هناك احتمالَ الغلط في رِوايته؛ لذلك فالخبر المرويُّ بسَنَدٍ نازل تتجمَّع فيه احتماليةُ الغَلَط في رُواةٍ أكثرَ مِن تجمُّعه في رِواية خَبَر عالٍ، لقلَّة عَدَد رُواته. والاحتمالُ الذي ذَكرناه وإنْ كان مرجوحًا في الأصل، لكنه ليس بمهمَلٍ في تصنيف الخبَر في رُتَب القُوَّة، فليس الخبر الذي داخلته الاحتمالاتُ الكثيرة كالخبَر الذي كان أقلَّ في دُخول الاحتمال الذي هو من جنس الاحتمالات الداخلة على الخبر النازل(٤٥).

ثانيًا: توظيف القاعدة في تحقيق النصوص:

وتوظيفُ هذا الملحظ في علم التحقيق يكون في: اعتبار قِدَم النسخة أمارةً من أمارات التقديم على النسخ المتأخِّرة. وأساسُ هذا التقديم ناظِرٌ إلى المنطق الذي سَبَق لي بيانُه في علم الحديث، وهو أنَّ النسَخ المتأخِّرة العادةُ أنْ يكون بينها وبين نُسخة المؤلِّف مِنَ الوسائط أكثر مِن التي تكون بين النسخة المتقدِّمة ونسخة المؤلِّف. ولَمَّا كان ذلك كذلك، فإنَّ كلَّ ناسخ يَنسَخ مِن نسخةٍ هناك احتمالُ الغَلَط والتصحيف والإسقاط في نَسْخِه، مَهْمَا عَلاَ ناسخُ النُّسخة، ثم هناك احتمالُ التغيير مِنَ القُرَّاء، فكثيرًا ما تَجد المطالعين يُغيِّرون - جَسارةً منهم - ما في النُّسَخ الخطية ظنًّا منهم أنَّ ما في الأصل غَلَطٌ، ويكون تغييرُهم هو الغلط الصِّرْف. فلمَّا وُجد هذا الاحتمالُ في كلِّ نُسخة، فإنَّ مظنة كثرة الوسائط تَجعل هذا الاحتمال أكثَرَ.

---

(٤٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٥٦، ٢٦٤؛ تدريب الراوي، للسيوطي: ٢/٦٠٧، ٦١٩-٦٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويَزيد احتمالُ التغيير إنْ كانت النُّسَخُ هذه مِن كتاب مَدْرسيٍّ، فهو مظنة أخرى للتغيير والتبديل مِنَ الطلبة ومِن شيخهم الذي يُدرِّسهم. لذلك تَلحَظ أنَّ أكثر الكتب المدرسية (خاصَّةً المتون)، تختلف فيها النسخُ الخطيةُ اختلافًا وسيعًا.

وهذه **الأمارةُ الجالبةُ للقُوَّة هي نِسبيةٌ** كذلك، فلا تُؤخذ على جِهة الإطلاق كما ذَكرنا مرارًا؛ فكما أنَّ بعض الأحاديث وإنْ كانت نازلةً فهي أقوى عند أهل الحديث مِن بعض الأحاديث العالية.

وكذلك بعضُ النُّسَخ المتأخِّرة، لَمَّا ترادَف على نَسْخها أهلُ العلم كانت أتقنَ من بعض النسخ المتقدِّمة. بل ربما كانت النسخةُ المتأخِّرة منسوخةً عن نسخةٍ قديمة، فتقلُّ الوسائط، وتكون هذه النسخةُ في واقع الأمر وحقيقته هي الأعلى. لذلك إنْ كانت النسخةُ المتأخِّرُ وقتُ نَسخها، قد نصَّ ناسخُها على أنه نَسَخها من نسخة قديمةٍ، لا يَصحُّ البتةَ حينها جَعلُها نسخةً نازلةً، بل هي نُسخة عالية؛ أمَّا لو كان نَسَخَها من نسخة المصنف، فهي أعلى ما يكون مِنَ النسخ.

لذلك فالعبرةُ في النُّزول والعُلوِّ، ليس هو التاريخَ فقط؛ بل احتماليةُ كثرة الوسائط وقلَّتها. فحيثُ عُلِمت قِلَّةُ الوسائط في النسخة المتأخِّرة، رُجِّح ذلك على المظنة الأصلية في كثرة الوسائط وقلَّتها على أساس من تاريخ النَّسْخ. قال المعلِّمي (ت١٣٨٦هـ): "كلَّما بَعُدَ الفرعُ عن أصل المصنِّف ضَعُفت الثقةُ به بالنسبة إلى ما قَبلَه. وذلك لِمَا قَضَت به العادة من أنَّ الفرع وإنْ قُوبل على الأصل، لا يَخلو عن مخالفةٍ للأصل في مواضعَ"(٤٦).

(٤٦) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: ٩/٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الثالث: منهج المحدِّثين في تعليل الأحاديث، وتوظيفُه في تحقيق النصوص.

المطلب الأول: بيان مفهوم العلة، وطريق الوقوف عليها، في عِلم الحديث:

العِلَّةُ في الحديث هي سبب غامض قادح في صحة الحديث، والظاهِرُ سلامته منه(٤٧).

لذلك، تكون العِلَلُ في أخبار الثقات الذين يُحكَم على أخبارهم بالصِّحَّة في الظاهر، لكن العارِفَ بالحديث والمستبحِر فيه، والثاقب الذِّهن في معرفة دقائقه، يَقِفُ على أسباب خفية قادحة بحيث يَختلُّ بها شرطٌ من شرائط الصِّحَّة.

ويُستعان لمعرفة عِلَل الأخبار بخطوات منهجية(٤٨): [١] جَمْعُ الطرق. [٢] تفرُّد الراوي. [٣] مُخالفةُ غيره له. [٤] الاعتبار بمنزلة الرواة في الضبط والإتقان. [٥] قرائن تنضمُّ لذلك.

وهذه الخطوات مبسوطة في مَحلِّها من كتب أهل الحديث، وسنُلْمِع لشيء من مفهومها في بيان توظيف هذه القواعد في تحقيق النصوص.

المطلب الثاني: توظيف قواعد التعليل في تحقيق النصوص:

يُوظَّف مَسلَكُ "**جمع الطُّرق**" في جمع النسخ الخطية والحرص على أنْ تكون **مُتعدِّدة المخارِج، ومُتباينة المجموعات**. وكان جمعُ طُرُق الحديث وسيلةً من وسائل الكَشف عن عِلَل الأخبار، مُعتمِدًا على أنَّ الثقة حالَ رِوايته للحديث يكون ظاهر ما يَرْويه الصحة، واحتمالُ غَلَطه مَرجوحٌ، مع احتماله، وسبيلُ التأكُّد والاطمئنان من عَدَم غَلَطه هو النظرُ في طُرق ذلك الحديث الذي رواه، ثم المقارنةُ بين رِوايته ورواية غيره؛ فعمليةُ المقارنة بعد

---

(٤٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٥٩؛ تدريب الراوي، للسيوطي: ٢٩٥/١؛ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي، تحقيق صلاح هلل، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٨م: ٢٠٢/١؛ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، تحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة، مصر، ط١، ٢٠٠١م: ١٤٥/١، ١٨٨-١٨٩؛ النكت الوفية، للبقاعي: ص ٥٠٢.

(٤٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٥٩-٢٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

جَمع الطرق تَكشِف عن مخالفته لغيره أو مُوافقته أو تفرُّده، فيَبرُز مِن خلال المنهج المقارن مدى حِفظه لذلك الخبر. أمَّا لو حُكِم بظاهر السنَد، لكُنَّا على غير بيِّنة من تثبيت حِفظه أو ترجيح احتمال غَلَطه في عين الخبر الذي يرويه!

وهذا يُستفاد في جَمع نُسَخ الكتاب وتتبُّع المتابَعات والشَّواهد - كما تقدَّم بَيانُه -؛ فبعضُ المحقِّقين ربما عوَّل في إخراجه لنصٍّ من النصوص على نُسخةٍ من النسخ، وربما ادَّعى أنَّ هذه النسخة جيِّدة، مع وُجود نُسَخ غيرها، ولعلَّها أنْ تكون أرفعَ منها وأثبتَ. وجهةُ الغَلَط في اختياره هذا: أنَّ أي نُسخة مَهْمَا تميزت بالإتقان والصحَّة، فإنَّ الغلط واقعٌ فيها، والسبيلُ المهيع للوقوف على غَلَط النسخة: هو مُقارنتُها بغيرها من النسخ، خاصَّةً النسخ التي في رُتبتها أو أعْلى منها، وذلك لا يكون إلا بعد عملية جَمع النسخ والاطِّلاع على عُظمها، وانتخاب جيِّدها.

ومن الفوائد الجليلة لاستقصاء جَمْع النُّسخ: إمكانيةُ الوقوف على نُسخةٍ تُمثِّل الإبرازةَ الأخيرةَ للكتاب، وهذا يكون في بعض الكتب التي كان انتِشارُ النُّسخة الأولى أوسعَ، فتشيع النُّسَخُ الخطية منها، ويرجع هذا لأسباب أهمُّها: أنَّ النُّسخة الأخيرةَ نُسختْ بعد الشُّيوع الكبير للأُولى، وكانتْ في أُخريات أيام المصنِّف، إذْ ذلك مظنة قِلَّة الذُّيوع، بل ربما كانت النُّسخة الأخيرة في كتب المصنِّف بعد موته لم يُنتَسَخ منها إلا بعد أنْ مات، إمَّا من مُبيَّضته وإمَّا من مُسوَّدته.

ويُستفاد من طُرق التعليل: أنَّ النسخة وإنْ صحَّت ووُثِقَ فيها، فلا تُرجَّح في كلِّ مواضع الخلاف. وهنا يأتي غَلَطُ كثيرٍ من المحقِّقين في اعتماد "النسخة الأصل"، وتقديمها في كلِّ مواضِع الخلاف مع باقي النسخ، وربما اكتفى في تحقيقه بتلك النسخة اتِّكالاً على صِحَّتها. وجهةُ الاعتراض: أنَّ أي نسخة عالية، يَقَع فيها أغلاطٌ، وربما كان ظاهِرُ قراءاتها صحيحةً بادئَ النظر، ولا يُكشف عن غلطها وعِلَلها إلا بعد المقارنة بباقي النُّسخ.

ومن أمثلة ذلك: قول ابن العربي: "...وهذا التقسيمُ صَحيح؛ والظَّنُّ فيه أنه لو عُرِضَ على سائر المخالِفين لم يَأبَوْه". ففي نسختي الإسكوريال (ك) ومكتبة الملك عبد العزيز (ع)، وقعت العبارة: "والنظر فيه". وفي نسخة مكتبة فيض الله أفندي (س): "والظن فيه". فلو أننا حَكَّمْنَا منطق الأوثقية، فإنَّ النسختين أوثقُ من النسخ

(س). لكن الصحيح في هذا الموضع قراءة "والظَّنُّ فيه"، وأمارةُ ذلك: صِحَّةُ المعنى واتِّساقه، مع قلاقة القراءة الأخرى، ثم احتِمالية الرسم الذي يُنبِئُ عن التصحيف(٤٩).

والمقارنةُ بين النسخ تُنتِجُ: الموافقةَ، أو تفرُّدَ النسخة بشيء مَّا، أو المخالفة. أمَّا الموافقةُ، فيزيدها تثبيتًا. أمَّا "**التفرُّدُ**" و"**المخالفةُ**"، فيجب النَّظَرُ فيها من خلال: "**منزلة النُّسخ ورُتَبِها**"، مع استِحضار "**القرائن والضَّمائم**" الكاشفة عن غَلَط مَن غَلط وصوابِ مَن أصاب. وقد بحثنا فيما سَبَقَ بعضَ هذه المسالك.

فترى أنَّ الخطوات المنهجية التي يَجْري عليها أهلُ الحديث في الكشف عن عِلَل الأخبار الخفيَّة، يُمكن أنْ تُستخدَم في تحقيق النُّصوص.

المبحث الرابع: قواعِدُ المحدِّثين في الحُكم بوَضع الحديث، وتوظيفُها في تحقيق النُّصوص:

المطلب الأوّل: بيان بعض قواعد الحكم بالوضع في علم الحديث:

مِن أنواع الحديث التي عُنِيَ بها أهلُ النقد من المحدِّثين: بيانُ "الموضوع" من الأخبار، والمكذوبُ من الرِّوايات. وكان لهم في مَيْز المصنوع مِن غيره مسالكُ، أنا مُبيِّنٌ بعضَها مما يُمكن استثماره في بعض قَضايا تحقيق النصوص. فمِن مُعتَمَداتهم في ذلك:

١. حَيْدةُ مَتْن الخبر عن المعهود من أخبار النبي ﷺ. فأهلُ الحديث لكثرة طَلَبهم للأخبار، واهتمامهم بكلِّ ما يثبت عن النبيِّ ﷺ، حَصَلتْ لهم مَلَكةٌ بها يُميِّزون بعضَ ما كُذِب على النبيِّ ﷺ مِنْ غيره، لخُروجه عن نِظام المعهود في حَديثه(٥٠).

(٤٩) نكت المحصول، لابن العربي: ص ٣١٢.

(٥٠) الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، تحقيق قحطان الدوري، دار العلوم، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٧م: ص ٣١١-٣١٢؛ الموقظة، للذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وهُم في ذلك لا يَترُكون السَّنَد دون إسناد الوَضع بصاحبه المتَّهم به، جَزْمًا أو ظنًّا. لكنَّ بَدْءَ الإنكار للخبر نَشَأ عمَّا عَلِموه من نُبوِّ الخبر عن المعهود من أخبار النبيِّ صلى الله وسلم(٥١).

٢. وأهلُ الحديث يَستَعينون كذلك في تثبيت الحكم بالوضع أو في الحكم به أصالةً **ببعض الدَّلائل، كتفرُّد الرَّاوِي بالخبَر في طبقةٍ**، ولا يُعلَم مَن رواه غيرُه، في طبقته، ولا مَن هو فوقه(٥٢).

٣. كما أنَّ مِن قواعدهم في الحكم بالوضع: **تحكيمَ التاريخ**، كأنْ يُحدِّث الرَّاوي عمَّن مات قبلَه(٥٣). وله أمثلة كثيرة(٥٤).

٤. ويُستَدَلُّ على كَذِب بعض الرُّواة بتصرفاتهم في أُصولهم أو أُصول غيرهم، فتُفحَص فيُلْفَى بها حَكٌّ ومَحْوٌ، وخطٌّ حَديثٌ(٥٥). وهناك حِكاياتٌ كثيرةٌ تدلُّ على تيقُّظ أهل الحديث في كَشف كَذِب الوضَّاعين والكذَّابين بهذا المسلك مِنَ الكَشف، وذلك **بالفَحْص الماديِّ لكُتب الرُّواة**(٥٦).

المطلب الثاني: توظيف هذه القواعد في تحقيق النصوص:

يُمكِنُ استثمار هذه المسالك في الكَشف عن زَيْف بعض الكتب المنسوبة لبعض المصنِّفين، والكَشفِ عن الدَّسِّ الواقع في بعض المصنَّفات. إذْ قد عُلم أنَّ بعض المصنَّفات مكذوبةٌ في نِسبتها، لا تَصحُّ لمن أُسندتْ إليه.

١٤١٢هـ: ص ٣٧؛ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لشمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م: ص ٤٤.

(٥١) انظر: الأنوار الكاشفة، للمعلمي: ص ٢٦٣.

(٥٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١/١٥٥؛ الموقظة، للذهبي: ص ٣٧؛ تحرير علوم الحديث، للجديع: ٢/١٠٥٠-١٠٥١.

(٥٣) تحرير علوم الحديث، للجديع: ٢/١٠٥٣-١٠٥٦.

(٥٤) انظر مثلا: كتاب المجروحين، لابن حبان: ٣/٤٥، ١/١٦٤-١٦٥.

(٥٥) تحرير علوم الحديث، للجديع: ٢/١٠٥٧-١٠٥٩.

(٥٦) تحرير علوم الحديث، للجديع: ٢/١٠٥٧-١٠٥٩؛ وانظر: كتاب المجروحين، لابن حبان: ١/١٦١، ٢/٢٧٠.

جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وكان الغَرَضُ مِن ذلك: إمَّا الترويجُ لبعض ما في الكتاب من مَقالات؛ وإمَّا لترويج الكتاب حالَ نِسبته لمشهورٍ من أهل العلم أو أهل الأدب؛ وإمَّا كان ذلك على سَبيل الطَّعن في المنسوب له. وكذلك هو الدَّسُّ يَجْري في مقاصده عُمومًا في مِضمار ما تقدَّم بيانُه.

١. ويكون توظيفُ أوَّل قاعدةٍ مذكورة: في النَّظَر في منهج مَن نُسِب الكتابُ له، في باقي مُصنَّفاته، مِن جِهات: ١) **لغة الكتابة وطَبقة بَيانها؛ ٢) الاتِّجاه المذهبيّ العامّ؛ ٣) منهج العَرْض والبحث والتقسيم**. فيَتحصَّل من ذلك **سِماتٌ** تَبرُز للمُستقرئ العارِف في تلك المصنَّفات الثابتة النسبة لمن نسب له الكتاب.

ثم بعد ذلك يَرجع بنَظَره إلى الكتاب محلِّ البحث، فينظر هل تَتَطابق تلك **السِّماتُ** على هذا الكتاب، أو على الزِّيادات المزيدة في الكتاب التي يَقَع حولها الرِّيبةُ في دسِّها فيه. فإنْ كانت **السِّماتُ** في جُمهورها حائدةً عن هذا الكتاب أو عن تلك الزِّيادات، فربما بَلَغ الأمرُ بالناظِر أنْ يَجزِم بكَذب الكتاب أو الزِّيادات ودَسِّها، وما كان ليُعلَم ذلك لولا تَقدُّمُ المعرفة بنَفَس ذلك المصنِّف في مُصنَّفاته المعروفة الثابتة عنه.

ومثاله: كتاب "التاج" المنسوب للجاحظ، فقد بيَّن بعضُ الباحثين، منهم الدكتور عماد أبو رحمة، عَدَمَ صحّة نسبته للجاحظ بالنظر الداخلي للكِتاب، وعَرضه على سِمات التصنيف عند الجاحظ في كُتُبه الثابتة عنه، وهذا ما سَماه عماد أبو رحمة بـ"البنية المورفولوجية لكتب الجاحظ"(٥٧).

٢. وتُوظَّف القاعدة الثانية في تحقيق النصوص: في إبطال نسبة بعض الكتب لمن نسبت له؛ بالاستدلال بأنَّ بعض المصنَّفات نُسبت لمتقدِّمين، لكنها لم تكن قد ظَهَرتْ إلا في طبقات مُتأخِّرة، مع اقتران بعض الدَّلائل الأخرى المثيرة للرِّيبة، فيكون هذا كذلك مِن أمارات أو أدلة تزوير الكتاب وكَذِبه.

(٥٧) تحقيق نسبة كتاب التاج إلى الجاحظ، مقاربة مورفولوجية، عماد محمود أبو رحمة، مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٨، ١٤٣٧هـ: ص ٦٩٧-٧٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٣. وقاعدة "**تحكيم التاريخ**" من أهم القواعد المعمول بها للحكم بكذب الكتاب، أو غلط نسبته لمن نسب له، والكشف عن بعض المدسوس في بعض الكتب. فالكتابُ الحاوي لوقائع كائنةٍ بعد وفاة المصنِّف من أهمِّ الدَّلائل التي يُعوَّل عليها في كَشف النِّسبة المدخولة.

مثاله: كتاب "الإمامة والسياسة" المنسوب لابن قُتيبة الدِّينَوَرِي (ت٢٧٦هـ)، فقد أثبتَ بعضُ الباحثين بُطلانَ هذه النسبة ببعض الدلائل التاريخية داخِل الكتاب(٥٨).

٤. أمَّا **الفَحص الماديُّ للوَرَق والخُطوط**، فهو من أهمِّ مَسالِك المعرفة بتزوير بعض الكتب أو الدَّسِّ فيها. لذلك على المحقِّق أنْ يَنفُذ بَصَرُه في قراءة المخطوط إلى ما يَلوح من تحت الكتابة بعد ما يَظهَر له من حكّ أو محو، فربما هداه ذلك إلى كشف شيءٍ من التزوير والتبديل المتعمّد.

ومن أهَمِّ ما يجب لَحْظُه: الورقة الأولى التي عليها اسمُ الكتاب والمصنِّف، فكثيرًا ما تَجد فيها أمورًا يَغفُل عنها المحقِّقون: ١) قد تكون الورقةُ هذه ورقةً دخيلة تُغاير باقي وَرَق النسخة، ما يَعني بأنها زِيدتْ؛ ولا يلزم مِن هذا التزويرُ أو الغلطُ في اسم الكتاب ومصنِّفه، لكنْ يَلزم مُلاحظتُه ودِراسته. ٢) وقد تكون الورقةُ تُشاكِلُ شيئًا مَّا وَرَق النسخة، لكن الخطَّ الذي به كُتِب العنوانُ واسمُ المصنِّف يكون غير مُتطابِق مع خطِّ النسخة، مع ملاحظة مُحاوَلة مُشاكَلَة الخطِّ لخطِّ النسخة، ما يُثير الرِّيبة. ٣) كثيرًا ما تَجد حَكًّا في اسم المصنِّف، والكتابةَ فوقه بخطٍّ مُغاير أو خطٍّ يُحاكي الخطَّ الأصلي؛ فهنا يجب التنبه والتيقظ.

ومُحاكاةُ الخُطوط مِن أهمِّ ما يُثير الرِّيبة، ما يَستَدعي مَزيدَ البحث والدِّراسة. أمَّا الخطُّ المغايِرُ مُغايرةً ظاهرةً، فهو يُثير احتمال الغَلَط، لا الكذب والتزوير. وأهلُ الحديث ربما عَدُّوا الخبَر موضوعًا وإنْ لم يَتعمَّد الراوي وَضعَه(٥٩).

---

(٥٨) مقدمة تحقيق المعارف، لابن قتيبة، تحقيق ثروت عكاشة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م: ص ٨٠.
(٥٩) فتح المغيث، للسخاوي: ٣٢٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الخاتمة:

وأهمُّ النتائج المتوصَّل إليها:

١- يَشترك عِلْمَا الحديث وتحقيق النصوص في بعض من الأمور: ١) وُقوع إشكالية الاختلاف فيهما؛ ٢) وُقوعُ الوهم والغلط من الرُّواة ومن النُّساخ؛ ٣) الغرضُ الأصليُّ من العِلمين بيانُ الخطإ والصَّواب؛ ٤) أساسُ إشكالات الخلاف والوهم ناتجٌ عن التفاوُت في الإتقان في الرُّواة والنَّسَخَة.

٢- قاعدة **سَبْر أحاديث الراوي للحكم عليه**: تُوظَّف في: ١) الحُكم على النُّسَخ بالجَوْدة أو غيرِه، ثم تصنيفها. ٢) تصنيفُ النُّسخ إلى مجموعات. ٣) الحكمُ بفَرْعية نُسخةٍ من نسخة أخرى. ٤) الحكمُ على كتابٍ بتعدُّد إبرازاته.

٣- قاعدة **التوثيق النسبي والتضعيف النسبي**: تُوظَّف في الحكم على رُتَب النسخ، فربما أنتجتْ عمليةُ المقابلة والسَّبْر، أنَّ نسخةً مَّا مُتقنة في جُزءٍ منها، سيئة في جُزْءٍ آخَرَ منها. وهذا مِنَ الحكم النسبيّ على النُّسَخ، مثل الحكم النسبي على الرُّواة.

٤- **شرطُ الوثاقة في تصحيح الرِّوايات**: يوظَّف في تصنيف النُّسَخ كذلك، وانتخاب النُّسخ محلِّ التحقيق، فرِفعةُ ناسخ النسخة هي مِن بين أمارات تصنيف النسخ وتقديمها، لكنَّ الأمارة هذه هي مظنة الصِّحة، وربما تخلفتْ لأسبابٍ مذكورة في البحث.

٥- **الخطأ الفاحشُ له أثرُه البالغُ في الحكم على الرَّاوي**: تُوظَّفُ هذه القاعدةُ في طريق الحكم على النُّسَخ وتصنيفها، فوُقوع الأغلاط الفاحشة في نُسَخ، دليلٌ على سُوئها وقلة ضَبْطها ونُزول درجتها.

٦- **الترجيحُ بالأوثقية** مِن قواعد الترجيح في علم الحديث: تُوظَّف القاعدةُ في أكثر مواضع الخلاف بين النسخ، فإنَّ رِفعة النسخة الخطية في الوثاقة من أوَّل اعتِبارات التقديم حالَ مخالفتها لغيرها.

٧- **الترجيح بالكثرة** مِن قواعد الترجيح في علم الحديث: تُوظَّف القاعدةُ كثيرًا حالَ اختلاف النسخ في القِراءات، فيكون التقديمُ للنُّسخ الكثيرة على النسخة المنفرِدة أو الأقلِّ، ويُشترط في الترجيح: أنْ تختلف المخارِجُ،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وأنْ تكون النسخُ في الطرفين مُتقارِبتين في المنزلة. مع استحضار باقي القرائن والضمائم، إذ **عملية الترجيح عملية مُركَّبة**.

٨- **الحُكْمُ بمرجِّح مُعيَّن نِسبيٌّ، ولا يكون الترجيحُ إلاَّ بعد استِجماع المرجِّحات في أطراف الخِلاف:** يُوظَّف هذا الملحَظ في أنَّ ما نُعوِّل عليه مِن مُرجِّحات في تقديم نُسَخٍ على أخرى حالَ الخلاف، يكون نِسبيًّا، فالترجيحُ بكثرة النُّسخ تختلف دلالته من حالةٍ إلى حالة. وكذلك هو مُرجِّحُ الأوثقية. كما أنَّ الترجيح لا يَصحُّ التعويلُ فيه على مُرجِّح واحِدٍ في كلِّ المواضع، بل يَجِبُ استِجماع المرجِّحات في كلِّ طَرَف من أطراف الخلاف، ليُوازن بينها، فيُؤخذ بأعلاها ظنًّا.

٩- **منهج أهل الحديث في زيادة الثقة:** يُوظَّف هذا المنهج في التعامل مع زيادات النُّسخ الخَطِّية، فليس كلُّ زيادةٍ تُعدُّ من قَبيل الزِّيادات الصحيحة؛ فإنَّ بعضها من قَبيل المدْرَج على الأصل. لذلك يُراعى في الزِّيادات: ١) وَثاقةُ النسخة التي زادت، ٢) مع منزلتها بالمقايسة مع باقي النسخ، ٣) ثم النظر في القرائن المحتفَّة. ولكلِّ زِيادةٍ نَقْدٌ خاصٌّ، كالشَّأن في علم الحديث.

١٠- **المتابَعات والشواهد:** تُوظَّف في تقوية بعض القراءات على بعض. **والمتابعات** تَتَّصل بـ ١) النسخ الخطية المتوافقة على قراءةٍ مَّا؛ ٢) الرجوع إلى مُصنَّفات المؤلِّف؛ ٣) الرجوع إلى مصدرية المصنِّف؛ ٤) الرجوع إلى عادات المصنِّف؛ ٥) الرجوعُ إلى مَن نقل عن المصنِّف كلامه. أمَّا **الشواهد**، فتتمثَّل في كتب الفنِّ التي بَحَثت المسألةَ التي وَقَعَ فيها الخلافُ بين النسخ؛ فربما أسْعَفَتْ بحلِّ الإشكال الواقع.

والنسخُ التي تُعتَمَد في المتابعات، ربما لم تكن في منزلة عاليةٍ، وإنما يُلجأ إليها للاعتبار. أمَّا النُّسَخ التي شاع فيها الخطأ وفَحُش فيها الغَلَطُ، فليست هي بصالحةٍ للاعتبار غالبًا.

١١- مِن أهم أسباب غَلَط الرُّواة "**سُلوك الجادة**": وهذا السببُ يُفسِّر كثيرًا ما يَقَع في النسخ الخطية من أغلاط، فإنَّ الناسخ كثيرًا ما يَترُك الغريبَ إلى المأنوس المألوف لدَيْه، إمَّا على جهة الغلط أو على جهة العَمْد.

كما يُوظَّف هذا المسلَكُ في الترجيح بين القراءات المختلفة، فإنَّ تعارض نُسختين قريبتين في المنزلة من جهة الوثاقة، يَجعل من مَسلك سُلوك الجادة قرينةً من قرائن الترجيح، فيكون الترجيحُ الأوَّليُّ للقراءة الحائدة عن الجادَّة.

١٢- **العُلوّ والنزول**: يُوظَّف في أنَّ النسخة القليلةَ الوسائط إلى المصنِّف أعلى إتقانًا من النُّسَخ النازلة الكثيرة الوسائط. وهذا الحكمُ ابتدائيٌّ، فقد يُسفِر النَّظَرُ عن أنَّ النازِل أعْلى مِنَ العالي ظاهِرًا، وهذا لأسبابٍ تقدَّم بيانُ بعضها.

١٣- **منهجُ أهل الحديث في تعليل الأخبار**: يُوظَّفُ في أنَّ صِحَّة القراءة في الظاهِر لنُسخة صحيحةٍ، مُفتقرةٌ لنَظَر آخَرَ؛ وهو مُعارَضتُها بنُسخٍ أُخَرَ، فربما تكشَّف أنَّ قراءتها غَلَطٌ، ولم يكن ليُعلَم ذلك لو لم تُعارَض بغيرها من النُّسَخ. فسبيلُ نَفْي الغَلَط عن نُسخةٍ صحيحة هو: ١) تتبُّع النُّسَخ مختلفةِ المخارِج قَدْرَ الإمكان؛ ٢) ثم مُقارنتها بها في قراءاتها؛ ٣) ثم رَصْدُ المفْرَدات والمخالَفات؛ ٤) ثم استحضار مراتب النُّسَخ، ٥) والقرائن والضمائم. وهذا للوُقوف على بعض الأغلاط الخفيَّة في بعض النسخ العالية. وعلى هذا، يَجيءُ غَلَطُ بعض المحقِّقين بالقَناعة في تَحقيقهم بنسخة يتيمةٍ، مع وُجود نُسَخٍ أخرى، بدَعْوى صِحَّة النسخة المعتمدة، ونُزول باقي النُّسخ عنها.

١٤- **قواعد الحُكم على الحديث بالوضع**: تُوظَّف تلك القواعدُ في:

١) استقراء كتب المصنِّف الثابتة عنه، ليُعلم نَفَسُه في التصنيف: بيانًا، ومذهبًا، واختياراتٍ، ومنهجًا؛ ثم النظر في **مُطابقة هذه السِّمات** المرصودة في الكتاب محلِّ النظَر، فإنْ حادتْ عنه في مجموعها، ثَبَتَ تزويرُ الكتاب أو غَلَطُ نسبته.

٢) النظرُ في **طبقةِ ظهورِ كتاب مَّا**، مما يُستعان به في الحُكم على وَضع بعض الكتب.

٣) "**دلالة التاريخ**" من أهمِّ مُستَنَدات الحُكم على الكتب بالوَضْع وغَلَط النسبة لمن نسبت له.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤) **الفَحْصُ الماديُّ** لوَرَق النُّسَخ الخطية، والخطوط، وما وَقَعَ في النُّسَخ من مَحْوٍ وحَكٍّ–: مِن أهمِّ ما يَلزَم المحقِّقَ لَحظُه والعنايةُ به، فربما استَظهر شيئًا مَّا يَتَّصل بالدَّسِّ والتزوير، أو غَلَط النسبة.

The Use of The Rules of Science of Hadith

In the Textual Investigation's Science

Prof. Hatem Bey

Professor of Alfikh and Usul Alfikh- Sharia and Economics faculty - Emir abd El Kader University for Islamic Sciences

Constantine - Algeria

Abstract: This research deals with the use of some of the rules of science of hadith in the textual investigation's science, in order to establish this science through the rules of science of hadith. The basis of that research is that the two sciences have some problems in common. It is therefore possible that the rules of Hadith are valid for solving the problems involved in the manuscripts investigation. The researcher has chosen some rules of science of hadith, and has indicated how they are employed in the manuscripts investigation.

Key words: manuscripts investigation, integration of sciences, cognitive integration, science of hadith

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المراجع والمصادر:

- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق جماعة تحت إشراف علي العمران، دار الفوائد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان، ترتيب علاء الدين بن بلبان (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دَقيقِ العِيدِ (ت٧٠٢هـ)، تحقيق قَحطان الدُّوري، دار العلوم، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٧م..
- الأنوار الكاشفة لِمَا في كتاب "أضواء على السنة" من الزَّلَل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن المعلِّمي (ت١٣٨٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- التاريخ والعلل عن يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، رواية عباس الدوري، تحقيق أبي عمر مُحَمَّد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- تحقيق نسبة كتاب "التاج" إلى الجاحظ، مقاربة مورفولوجية، عماد محمود أبو رحمة، مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٨، ١٤٣٧هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- التمييز، لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، وزارة المعارف السعودية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق سامي بن جاد الله، وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن المعلّمي (ت١٣٨٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٧١هـ- ١٩٥٣م.
- الدِّيباج المذْهَب في أعيان المذهب، لابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د.ت).
- سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ت٢٣٣هـ)، تحقيق أحمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
- سؤالات الحاكم للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م.
- السنن الكبرى، للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق صلاح هلل، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٨م.
- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، نسخة خزانة الزاوية الحمزية العياشية، رقم الحفظ ٦٠٥. ونسخة الإسكوريال، رقم ١٥٠٣. ونسخة تشستربيتي، رقم ٤٣٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠٦م.
- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة، مصر، ط١، ٢٠٠١م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣م.
- الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مُحَمَّد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ١٩٩٧م.
- المعارف، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق ثروت عكاشة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عَديّ (ت٣٦٥هـ)، تحقيق مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠١٣م.
- كتاب المجروحين، لأبي حاتم بن حبان البستي (ت٣٤٥هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- محاضرة في التصحيف والتحريف، ملحقة بآخِر: مدخل نشر التراث العربي، لمحمود الطناحي (ت١٤١٩هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ - ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- المسالك في شرح موطإ مالك، لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق مُحَمَّد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩١م.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
- مقدمة ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لشمس الدين بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- مناهجُ تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، للدكتور رمضان عبد التواب (ت١٤٢٢هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م.
- الموقظة، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مُحَمَّد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣م.
- نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حَجَر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق عبد العزيز الفنجاني، ومُحَمَّد يوسف الكاملفوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢١٦ – ٢٢٦٦ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- نكت المحصول في علم الأصول، لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٧م.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدِّين البقاعي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع بن هادي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٨٤م.
- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلِّكان (٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.